جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلـــــة
كلية العلوم الإسلاميـــــة

علميـــة | فصليـــة | محكمـة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٧٠)

١ ذي الحجة ١٤٤٣هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الالكتروني للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq
ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الاسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم اصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الاسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها , ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الاول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة ، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الاسلامية عام(١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

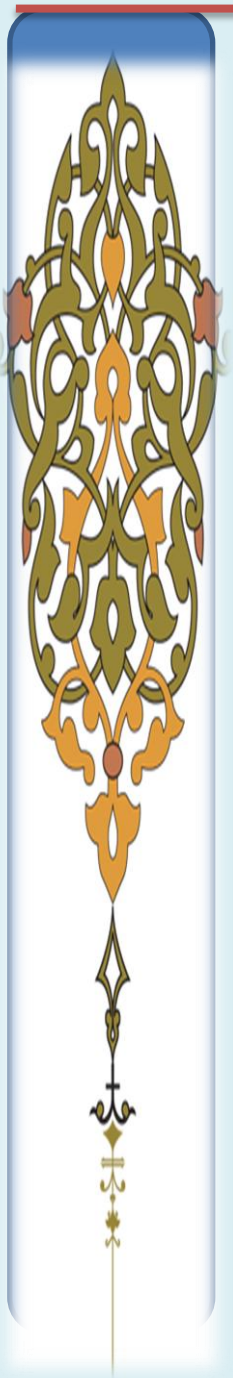

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجلات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الاسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً واقليمياً وعالمياً، ليُسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجلات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجلات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهارس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

وقد حصلت المجلة على (مُعرِّف الكائن الرقمي):

(Digital Object Identifer)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وبعدها تأخذ الالية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصا من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

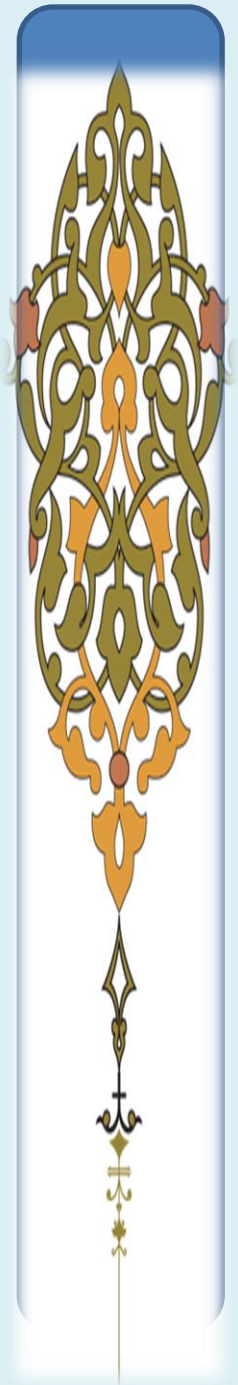

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والاخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم ارساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم اصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.

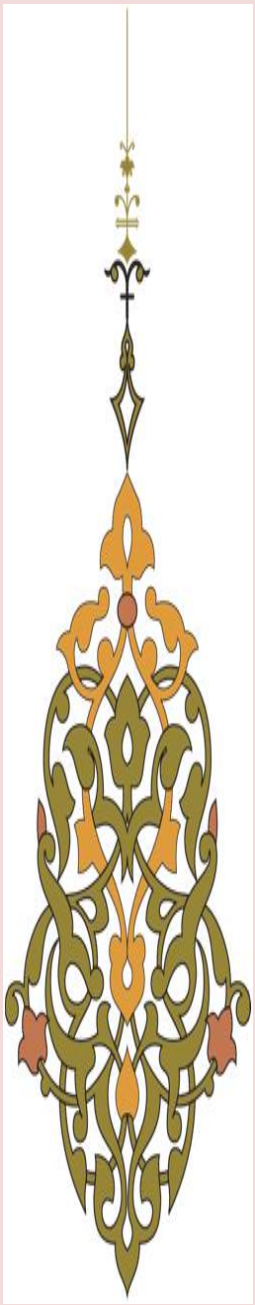

أعضـــاء هيئـــة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيج طعمة

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـــداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضوا

❖ أ. م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الاسلامية . جامعة بغداد..... عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد ..... عضواً

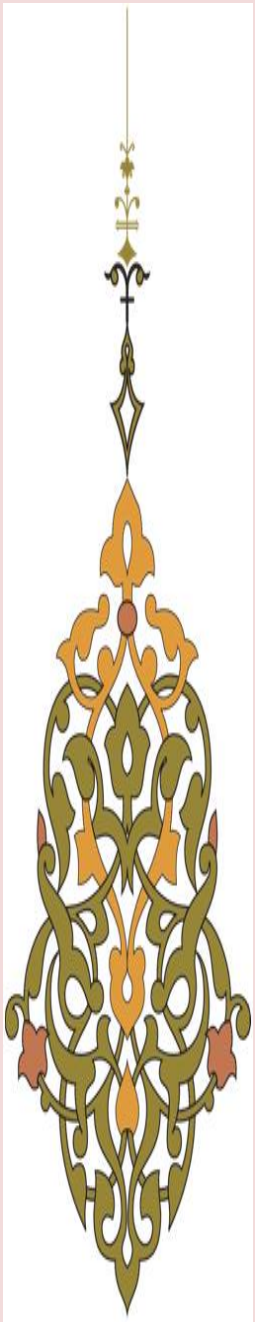

الأعضاء الدوليون :

- أ.د أيمن محمد ميدان ..... جامعة القاهرة ـ كلية دار العلوم.
- أ.د عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى ـ سلطنة عُمان.
- أ. د حسن حميد عبيد الغرباوي ..... جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- أ.د محمد خضير مضحي ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية:

- م. قتيبة ادهام شكر ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية .

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز محمود

شروط النشـــــر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.

٢. تمتنع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.

٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.

٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.

٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.

٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.

٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.

٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذُكر المصدر لأول مرة، واضافته الى قائمة المصادر.

٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من أحدى مكاتب الترجمة.

١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

مجلة كلية العلوم الإسلامية
شروط النشر

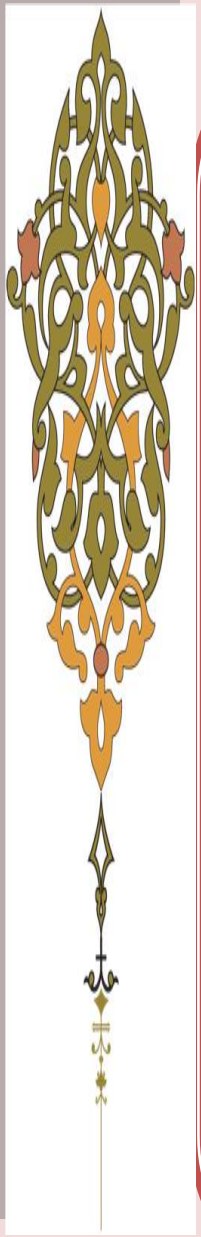

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200$).

١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.

١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.

١٤. أن يطبع البحث ببرنامج(word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :

أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.

ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).

ت- استعمال معالج النصوص.

١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعّبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

مجلة كلية العلوم الإسلامية

محتـويات العـــدد

(٧٠)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls	٣٠-٦١
٢	فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education	٦٢-٩٩
٣	العوامل المؤثّرة في نوط الحكم بالمظنّة أو بالحكمة: دراسة أصوليّة أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University	١٠٠-١٦١
٤	بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan	١٦٢-١٨٣

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٥	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand:definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali AlaqlAssistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	١٨٤-٢٤٠
٦	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٢٤١-٢٧٠
٧	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السُبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٢٧١-٣١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٨	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د.رغد حسن علي السراج/ جامعة بغداد\ كلية العلوم الاسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidaysin Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad\College of Islamic Sciences\Islamic Banking and Finance Sciences Department	٣١٦-٣٥٤
٩	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد/ جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٣٥٥-٣٨٢
١٠	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد/الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب/ فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	٣٨٣-٤٠٤
١١	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن(الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ا.م.د سلسبيل جابر عناد/ كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/ قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fift century AH /eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	٤٠٥-٤٢٩

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٢	مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences	٤٣٠-٤٧٧
١٣	الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزيوي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey	٤٧٨-٥٢٩
١٤	الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية ئوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلاميّة في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil	٥٣٠-٥٥٩
١٥	من أعلام النّحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوَال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د.عقيل رحيم علي/ كليّة الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University	٥٦٠-٦٠٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند محمد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثالاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	ابرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظرهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٢٠	السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد /جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar	٧٠٣-٧٥٦
٢١	آيات الحجة في سورة الأنعام رواية ودراية(أنموذج في ثلاث آيات من سُورة الأنعام ١٠٨ ـ ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المســـــاعد بقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أُمِّ القُرى AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108-110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZAHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University	٧٥٧-٧٨٥
٢٢	فكرة الالوهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كليه العلوم الاسلامية / قسم الفلسفة الاسلامية The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad	٧٨٦-٨١٠

مصطلح خلاف الأَولى

بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السُبكي

وأثره في مذهب الشافعية

أ.د. غازي خالد رحال العبيدي

جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah.

By

Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,

University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences,

Department of Sharia

- تاريخ استلام البحث ١١ / ٨ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٠ / ٩ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، خير دعاء وأفضل صلاة على سيدنا محمد ، وعلى ربنا الطاهر ، وأصحابه والمؤمنين ، ومن تبعهم بالصدقة إلى يوم الدين. هذه العلاقة بين التأكيد ، هي علاقة صادقة ، وهذا الانسجام ، كالعلاقة بين الماء ، والأخضر ، لكنها جيدة ، لكنها مع الخضرة أفضل ، وكذلك وحدها ، فهي منظر جميل ، ولكن اجمل مع اجمل. ومن هنا بدأ بنفسي في كتابة البحث الأصولي في الفقه لإظهار عمق هذا الترابط. المذهب كمصطلح جديد ، ثم تاج الدين السوبكي جاء بعد ثلاثة قرون ، ووافق في شروطه ، ووافق في لفظه ، والبلعوم في كلامه. أم نهى ، مع ذلك ، زاد الإمام تاج الدين السبكي من هذا المصطلح على تكاليف النكبة. وقد حصل هذا المصطلح في طلباته على الفروع الفقهية على خلاف بين العلماء ، من بينهم أن الحكم في هذه المسألة مكروه ، ومنهم من يرى الأول ، أو غيره ، تبعاً لنظرهم في أدلة تلك المسألة. ثلاثة تحقيقات: أولاً: تعريف مصطلح الأول ، وحكم شرعي ، والثاني: الخلاف الأول في مسائل العبادة ، والثالث: الأول في مسائل أبواب الفقه الأخرى. في الختام هذا جهد مجهد ويجب أن أكون ناجحاً في كتابتي لهذا النوع من البحث الأصولي والرسالة والله يسامحنا ويغفر لنا وسأنتج بيتنا ويوسع مدخلنا. إنه غير عادل.

الكلمات المفتاحية: مصطلح/ خلاف/ أولى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما، بعد:

فإن العلاقة بين أصول الفقه، والفقه، علاقة وثيقة، لا يكاد ينفك أحدهما عن الآخر، وهذه العلاقة فيها تناغم بين العِلمين، يثير مكامن القلوب المخلصة، وهذا التناغم، كالعلاقة بين الماء، والخضرة، فالماء لوحده منظره حسن،لكنه، مع الخضرة، يكون أحسن، وكذا الخضرة لوحدها، جميلة المنظر، لكنها، أجمل، مع وجود الماء.

من هنا كان ابتداء الأمر، لذلك آثرت على نفسي في كتابة بحوث أصولية فقهية، لبيان مدى عمق هذا الترابط، فاخترت موضوع خلاف الأولى بين إمام الحرمين والتاج السبكي، وأثره في مذهب الشافعية، لأن هذا المصلح في مذهب الشافعية بدأ من إمام الحرمين، وانتشر في المذهب كمصطلح جديد، ثم جاء تاج الدين السبكي بعده بثلاثة قرون تقريباً، ووافقه في اصطلاحه هذا، وإن خالفة في لفظة من ألفاظه، فالإمام استخدم كلمة: مقصود في تعريفه، وابن السبكي، أبدلها بكلمة: مخصوص، فهو ما لم يرد فيه نهي مقصود، أو نهي مخصوص، لكن، زاد الإمام تاج الدين السُبكي هذا المصطلح على أقسام الأحكام التكليفية، فتكون الأحكام عنده، ستة، مع أن المشهور عند جمهور العلماء: أنها خمسة، إذ هو تابع للمكروه من حيث العموم.

وهذا المصطلح، حصل في تطبيقاته على الفروع الفقهية خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أن حكم هذه المسألة مكروه، ومنهم من يراه خلاف الأولى، أو غير ذلك، تبعاً لنظرتهم إلى دليل تلك المسألة، فاختلفت ترجيحات العلماء نتيجة لذلك، ولهذا قسمت بحثي هذا على ثلاثة مباحث: الأول: التعريف بمصطلح خلاف الأولى، وكونه حكماً شرعياً، والثاني: خلاف الأولى في مسائل العبادات، والثالث: خلاف الأولى في مسائل الأبواب الفقهية الأخرى، هذا ولم

أتعرض لأقول باقي المذاهب إلاَّ عرضاً، لأن البحث خاص بمذهب الشافعية، كما أنني لم أذكر الأدلة، ولا التراجم، حتى لا يطول البحث، ويخرج عن غايته.

وختاماً، فهذا جهد المقل، وأرجو أن أكون موفقاً في كتابتي لهذا النوع من البحوث الأصولية الفقهية، المهمة، والله تعالى أسأل أن يرحمنا، ويغفر لنا، ويفرج عنا، ويكرم نزلنا، ويوسع مدخلنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح خلاف الأولى، وكونه حكماً شرعياً:

قبل البدء بالموضوع، لا بدَّ لنا من التعريج على التعريف بالحكم الشرعي.

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى القديم،أو هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع، وينقسم إلى قسمين: الأول: الحكم التكليفي، وهو خطاب الله تعالى القديم المتعلق، بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير[١]، والثاني: الحكم الوضعي، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالأسباب، والشروط، والموانع، وقيل غير ذلك[٢].

أقسام الأحكام التكليفية: المشهور: أن الأحكام التكليفية، تنقسم على خمسة أقسام، وهي: الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، والمباح، وهو مذهب جمهور العلماء، **وذهب تاج الدين السبكي** إلى أنها: ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وخلاف الأولى، وذهب الشيخ أبو حامد في تعليقه، إلى أنها، ثلاثة، وهي: الواجب، والمحظور، والمباح، **وذهب بعضهم**، إلى أنها اثنان: الحرام، والمباح، وفسَّروا الإباحة، بأنها: نفي الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج تحتها: الواجب، والمندوب، **لكن، على هذا، يبقى شيئان، كما ذكرهما الزركشي، وهما:**

الأول: خلاف الأولى: وهو قسم من أقسام المكروه، لكن العلماء، فرقوا بينه وبين المكروه بفرق مشهور، وهو: النهي المقصود، فذهبوا إلى أن المكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى: هو ما لم يرد فيه نهي مقصود، فيكون المنع من المكروه أقوى من المنع عن خلاف الأولى[٣]، قال إمام الحرمين: "...اضطرب الأصوليون في معنى المكروه، وسبب اضطرابهم:

أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهى عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام، وذلك أنهم قالوا: استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم، وليس ترك ذلك مكروهاً، ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروها، للزم أن يقال: ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل: مكروه، فإذا لم نقل ذلك، وعسر ضبط نهي الكراهية بما ضبط أمر الندب به، فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه، فذهب بعضهم إلى أن المكروه: ما اختلف في حظره، وهذا مزيف؛ فإن الكراهية ثبتت وفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر، وقال شيخي أبو القاسم الإسكافي: المكروه: ما يخاف العقاب على فعله، وهذه عثرة ظاهرة، فإن حاصل ما ذكره يئول إلى أن المكروه: ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا ورددنا عليه، والحق المقطوع به عندي: أن نهي الكراهية في معنى أمر الندب، فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب، ولا يجوز أن يتخيل مرتبة القطع بانتفاء الحظر، لاقتضاء الانكفاف إلاَّ هذا، والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق، فأما ما ذكرته في صدر المسألة وقدرته منشأ اضطراب المذاهب، فسبيل الكشف عنه: أنه لم يرد نهى مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل، وقد ذكرت في سر ما اخترته: أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهياً عن الضد مقصوداً للآمر، فنهي الكراهية إذاً: ما يرد مقصودا، ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبيه، ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء، لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي، ثم الكراهية في أصل اللسان: ضد الإرادة وليس المراد بها ذلك في هذا الفن، بل هي لفظة مصطلح عليها عند الأصوليين، فالمراد بها: المنهي عنه قولاً مراداً كان للرب تعالى أو مكروها"(٤).

وقال، أيضاً: "...ثم المكروه له رتب، كما أن المندوب له رتب، وإنما نشأ الاضطراب من سؤال، ونحن نؤخر الجواب عنه، وهو: أن استغراق الأوقات بالخيرات مستحب، ولا يوصف ترك الاستغراق مع الاتيان بالمندوبات المشروعة بكونه مكروها، والسبب فيه: أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك استغراق الأوقات، والتعويل في ثبوت الكراهية على ثبوت نهي على فعل من غير تحريم، كما أن التعويل في ثبوت التحريم على ثبوت نهي مقصود يجري على حقيقته..."(٥).

وقال تاج الدين السبكي: "...وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه: ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(٦)، وخلاف الأولى: ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه، ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم: أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليسا نهيًا عن الضد ولا مستلزماً، لعموم النهي عن ترك الطاعات..."(٧).

وقال الزركشي، عقب كلام إمام الحرمين، الأول، المتقدم، آنفاً: " والتحقيق: أن خلاف الأولى: قسم من المكروه، ودرجات المكروه، تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي، أن يُعدَّ قسماً آخر، وإلاَّ لكانت الأحكام، ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى، خارجاً عن الشريعة، وليس كذلك"(٨)، وقال، أيضاً: "...تنبيهان: الأول: انحصرت بذلك الأحكام في خمسة، والذي زاده المصنف: خلاف الأولى، وهو متبع في ذلك إمام الحرمين، فإنه ذكره في كتاب الشهادات من: (النهاية)، وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلاَّ أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود، وغيَّره المصنف إلى: المخصوص، **قال والده في بعض مؤلفاته:** وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين، فالمكروه لا بد فيه من نهي عنه، ولم يكتف بقوله: (نهي)؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل مأمور به، تركه منهي عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر، إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد، فلذلك احترز، وقال: (نهي مقصود)، فكل ما ورد فيه نهي مقصود: مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود: ليس

بمكروه، وما لم يرد فيه نهي أصلا، أبعد عن الكراهة، هذا حظ الفقيه من ذلك، والأصولي، يزيد على ذلك: بأن يريد ما ورد فيه نهي، إن المعتبر في الكراهة النهي، لا ما يفهم في العرف من الكراهة التي هي ضد الإرادة، وذلك مقرر في أصول الدين، قال: وينبغي أن يتنبه؛ لأنه ليس مراداً بالنهي المقصود: بأن يكون نصاً، ولا بد، فإنا نراهم يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها، ولكن المراد: أن النهي يدل عليه دليل، إما نص، وإما إجماع، وإما قياس، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها، قلت: لم ينفرد الإمام بذلك؛ فإنه قال: وبين الكراهة والإباحة واسطة، وهي خلاف الأولى، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون. انتهى، وهذا الذي ذكروه في الفرق، متعقب، فإن الأصحاب يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهي مقصود، كصوم يوم عرفة للحاج..."[٩]، وقال، أيضاً: "...ص(والقبيح: المنهي ولو بالعموم، فدخل خلاف الأولى)، ش: وجه دخوله: أن المنهي إما مع الجزم بالحرمة، أو لا مع الجزم بها، وهو المنهي، وهو إما نهي مخصوص، فالكراهة، أو لا بنهي مخصوص، وإليه أشار بقوله: (ولو بالعموم، فخلاف الأولى)، فشمل التعريف حينئذٍ: الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى، وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير المصنف، وغاية ما عنده: أخذه من إطلاقهم القبيح، أنه: المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا: النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم، وسيأتي في كلامه: أن المكروه، ليس بقبيح، فكيف خلاف الأولى؟ ولا يساعده قول ابن الحاجب، تبعا للغزالي، وغيره: أن المكروه، يطلق على خلاف الأولى؛ لأنه لبيان إطلاق حملة الشرع، والكلام في حقيقة القبيح، والظاهر: أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي، فإنه قال: القبيح عندنا: ما يكون منهياً عنه، ونعني به: ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم، والمكروه، فإن جعل النهي فيه حقيقة، فلا كلام، وإلاَّ فاستعماله فيه بطريق التجوز، فيدخل فيه المحرم، والمكروه، ص: (وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحا ولا حسنا)، ش: لأن القبيح ما يذم، وهذا لا يذم عليه، والحسن: ما يسوغ الثناء عليه، وهذا لا يسوغ الثناء عليه، قال والد المصنف: ولم نر أحداً نعتمده خالف الإمام في هذا إلاَّ أناساً

أدركناهم، قالوا: إنه قبيح؛ لأنه منهي عنه، والنهي أعم من تحريم وتنزيه، وهذا تمسك بإطلاق، قلت: وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى، وأولى بالمنع...."[١٠].

وقال العلاَّمة جلال الدين المحلي: "...وتقسيم خلاف الأولى، زاده المصنف على الأصوليين، أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا: المكروه، بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرَّقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في: النهاية، بالنهي المقصود، وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر، وعدل المصنف إلى المخصوص، وغير المخصوص، أي: العام، نظراً إلى جميع الأوامر الندبية، وأما المتقدمون، فيطلقون المكروه، على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه، كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة، وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين، يقال: أو غير جازم، فكراهة"[١١].

والثاني: أن من الأحكام ما لا يوصف بحل ولا حرمة، كأكل لحم الضبع، عند المالكية، وكوطء الشبهة، على أصح الوجوه الثلاثة، عند الشافعية[١٢].

المكروه، لغة، من: كره الشيء، يكرهه، كراهية، فهو كريه، ومكروه، وتقول: كرهت، كراهة، وكراهية، ومكرهة، وهو ضد المحبوب[١٣].

والمكروه، اصطلاحاً، هو: "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله"[١٤].

ما يطلق عليه المكروه: يطلق المكروه، على أربعة أشياء، وهي:

الأول: الحرام، ومنه قوله تعالى: "**كل ذلك كان سيِّئُه عند ربك مكروهاً**"[١٥]، أي: محرماً، وهذا الإطلاق، وقع في عبارات المتقدمين، بل هو غالب في عباراتهم، كما ذكره الصيدلاني، ومنهم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد[١٦]، فمن ذلك قول الشافعي في باب الآنية: "...وأكره آنية العاج..."[١٧]، وقول الإمام أحمد: "أكره المتعة، والصلاة في المقابر"[١٨]، وهما محرمان، عنده[١٩].

والثاني: ما نهي عنه، نهي تنزيه، وهذا، هو المقصود، هنا[٢٠].

وفرق الحنفية بين الحرام، والمكروه، كراهة تحريم: بأن المكروه، كراهة تحريم: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام: ما ثبت بقطعي، كالواجب مع الفرق، وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن المكروه: ما كان إلى الحرام أقرب، قال الإمام المرغيناني: "...تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد رحمه الله، نصاً: أن كل مكروه، حرام، إلاَّ أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً: لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: أنه إلى الحرام، أقرب"(٢١).

والثالث: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، وذلك، لكثرة الفضل في فعلها(٢٢).

والرابع: ما وقعت الشبهة فيه، من حيث التحريم، كلحم السبع، ويسير النبيذ، عند الشافعية، ويسير النبيذ عند الشافعية، والحنابلة(٢٣).

قال إمام الحرمين، في كلامه المتقدم: "...والحق المقطوع به عندي: أن نهى الكراهية في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب، ولا يجوز أن يتخيل مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلاَّ هذا والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق...."(٢٤).

وقال الإمام تاج الدين السبكي: "...ومن تأمل، وجده خارجاً عن الخمسة، ولعلنا نحقق ذلك في التعليقة، فلنقل: الحكم إما طلب لفعل غير كف، أو لفعل هو كف، أو تخيير، والأول: إما مع الجزم، فالوجوب، أو لا، فالندب، **والثاني:** إما مع الجزم، فالحرمة، **أو لا، وفيه نهي مخصوص،** فالكراهة، **أو لا نهي فيه مخصوص،** فخلاف الأولى، والثالث: الإباحة، والندب، والسنة، والمستحب، والطاعة، والحسن، والنفل، مترادفة، خلافاً لبعض فقهائنا..."(٢٥).

صفة إطلاق الكراهة على الأمور المتقدمة: اختلف الأصوليون في إطلاق هذه الأمور الأربعة على المكروه، هل هو من المشترك، أو هو حقيقة في التنزيه، مجاز في غيره؟، وفيها قولان: **أحدهما:** هو مشترك بينها، وبه قال الشافعية في وجه، ورجحه الغزالي، **وثانيهما:** هو حقيقة في التنزيه، مجاز في غيره، وبه قال الشافعية في وجه(٢٦).

خلاف الأولى، لغة، واصطلاحاً: وهذا المصطلح، يتكون من كلمتين، وهما: الخلاف، والأَولى، **والخلاف، لغة:** المخالفة، والخُلْف[٢٧]، **والأَولى، لغة:** من: ولي، والوَلْي: القرب، والدنو، يقال: فلان أولى بكذا، أي: أحرى به، وأجدر، وفلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به[٢٨].

فخلاف الأولى، يعني: خلاف الأجدر، أو خلاف الأحق، أو خلاف الأفضل، أو خلاف الأحسن، أو ما شابه ذلك، بمعنى: أن الأجدر، والأحق، والأحسن، غيرُه.

واصطلاحاً، يعرف خلاف الأولى، بأنه: اقتضاء الخطاب الترك اقتضاء غير جازم، بغير نهي مخصوص، أو، هو: ما لم يرد فيه نهي مقصود[٢٩].

خلاف الأولى، وخلاف الأفضل: لم أعثر على نص فيما بين يدي من المصادر للمتقدمين، يؤكد الخلاف بين المصطلحين، لكن، اختلف المتأخرون في أن مصطلح خلاف الأولى، هل هو مصطلح خلاف الأفضل ذاته، أو هو مصطلح آخر؟، وذلك على قولين: **الأول:** أنهما مختلفان، وبه قال الرشيدي، ونقله الكردي عن كتب ابن حجر الهيتمي، وإليه مال الخطيب الشربيني، وذلك، لأن خلاف الأولى، صار باصطلاح الأصوليين، اسماً للمنهي عنه، بنهي خاص، وهو الذي يعبر به بالمكروه، كراهة خفيفة، أما خلاف الأفضل، فهو الذي لا نهي فيه، بل فيه فضل، لكن، خلافه أفضل منه، فالأول، وهو خلاف الأولى: يكون في حيز النهي العام، والثاني، وهو خلاف الأفضل: ليس فيه نهي، و**الثاني:**إنهما مترادفان، ومتساويان،وكأن الشبراملسي مال إليه، والله تعالى أعلم،وإليه مال الشيخ سليمان الجمل،والشيخ سعيد بن محمد باعلي الحضرمي،وذلك، لأن الأفضل مأمور به، والأمر به يتضمن النهي عن تركه، فيكون خلاف الأولى[٣٠].

خلاف الأولى، وخلاف السنة: اختلف المتأخرون في أن مصطلح خلاف الأولى، هل هو مصطلح خلاف السنة، ذاته؟.

فالذي يفهم من كلام ابن حجر الهيتمي، أنهما مختلفان، والله تعالى أعلم، وهو الذي يفهم من كلام العبادي، أيضاً، والله تعالى أعلم، والشيخ عبد الرؤوف المناوي، لأن خلاف الأولى:

من أقسام المنهي عنه، وخلاف السنة: لم يرد فيه نهي، ورأى بعض العلماء: أنهما مترادفان، وبه قال الشربيني، والرملي، والكردي، ورأى أنه المعتمد، والشيخ سعيد بن محمد باعلي الحضرمي، ورأى بعضهم: أن مصطلح: خلاف السنة: مصطلح عام، يندرج تحته: المكروه، وخلاف الأولى، لأنه إن ورد هي مخصوص، كان مكروهاً، وإلاَّ كان خلاف الأولى، وهو قول الشيخ سليمان الجمل(٣١).

اختلف الفقهاء في عدد من المسائل، هل هي مكروهة، أو خلاف الأولى، وذلك على مبحثين:

المبحث الثاني: خلاف الأولى في مسائل العبادات: وفيه: مسائل عديدة، وهي:

إذا استعان بغيره، فغسل له أعضاءه: صح وضؤوه، لكنه، يكره، إلاَّ لعذر، وإن استعان به في صب الماء عليه، فإن كان لعذر، فلا بأس به، وإلاَّ، فوجهان، حكاهما المتولي، وغيره: أحدهما: يكره، والثاني: لا يكره، لكنه، خلاف الأولى(٣٢).

نفض اليد أو النثر، في الوضوء: خلاف الأولى، كما جزم به النووي، وقيل: يكره، كما جزم به الرافعي، وقيل: يستحب، ورجح النووي في زيادة: الروضة: أنه مباح(٣٣).

الأصح: أن ترك التنشيف في الوضوء: مستحب، وقيل: التنشيف خلاف الأولى، وهو المنصوص، وقيل: مباح، ورجحه النووي، وقيل: مكروه، وبه جزم الرافعي في كتبه، وقيل: مطلقاً في زمن الصيف(٣٤).

الزيادة على الثلاث في الوضوء: مكروهة، كراهة تنزيه، وبه قطع جماهير الشافعية، وصححه النووي، وقيل: حرام، وقيل: خلاف الأولى(٣٥).

يحرم التسوك بسواك غيره، بلا إذنه، ولا علم رضاه، فإن استاك بإذنه، أو علم رضاه: لم يحرم، ولم يكره، بل هو خلاف الأولى، إن لم يكن على جهة التبرك به، مثل أن يكون صاحب السواك عالماً، أو ولياً:، لم يكن خلاف الأولى(٣٦).

لطم الوجه في الوضوء: خلاف الأولى[٣٧].

الاقتصار على الحجر في الاستنجاء، خلاف الأولى[٣٨].

إزالة النجاسة بماء زمزم، قيل: يحرم، وقيل: يكره، وقال الصيمري: خلاف الأولى، ورجح الشربيني: الكراهة[٣٩].

استقبال القبلة، أو استدبارها لقضاء الحاجة، في البنيان: المختار: أنها، خلاف الأولى، وقيل: مكروه، وهذا، كله، إذا لم تكن هناك مشقة في التحول، فإن كانت هناك مشقة: لم يكن مكروهاً، ولا خلاف الأولى[٤٠].

يسن في الخف: أن يمسح أعلاه، وأسفله، فاستيعابه بالمسح: خلاف الأولى[٤١].

لا يجوز للجنب المكث في المسجد، لكن، يجوز عبوره من خلال المسجد، لكنه، يكره، إلاَّ لغرض، كما لو كان طريقه، أو كان أقرب طريقيه، وصحح النووي، أنه: خلاف الأولى، وهو المعتبر، وفي وجه: لا يجوز العبور، إلاَّ لمن لم يجد طريقاً سواه، ولا يكلف الإسراع في المشي، بل يمشي على عادته[٤٢].

يسن أن يكون للمسجد مؤذنان، وكذلك، في كل محل للجماعة، يؤذن أحدهما، قبل الفجر، والأفضل أن يكون سحراً، ويؤذن ثانيهما، بعد الفجر، فلو لم يوجد إلاَّ واحد: أذّن المرتين، خلافاً للغزالي ومن تبعه، فإن اقتصر على أذان واحد، فالأولى، أن يكون بعد الفجر، فإن كان هذا الأذان، قبل الفجر، فهو خلاف الأولى، وتوقف فيه

بعضهم، لأنها تؤدي إلى مفسدة، وهي صلاتهم قبل الفجر[٤٣].

متابعة الأذان مستحبة، فلو كان في صلاة فرض، أو نفل، هل يتابعه؟، قال الشافعي، والأصحاب: لا يتابعه في الصلاة، فإذا فرغ منها: قاله، وحكى الخراسانيون في استحباب متابعته في حال الصلاة، قولاً، وهو شاذ ضعيف، على ما ذكره النووي، فإذا قلنا بالمذهب:أنه لا يتابعه فتابعه، ففيه قولان: أولاهما: يكره له ذلك، وهو الأصح،والثاني: أنه خلاف الأولى،

وقيل: إنه مباح، لا يستحب فعله، ولا تركه، ولا يكره، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السِّنجي، وإمام الحرمين، والمذهب: كراهته(٤٤).

المذهب: أن من أذن، فهو يقيم، لكن، إذا أقام غير من أذن، فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وقيل: إنه مكروه، وبه جزم العبدري، ونقل مثله عن أحمد، وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره(٤٥).

استحباب(٤٦) رفع الصوت بالأذان، يستثنى منه:، ما إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة، وانصرفوا، فإذا رفعه، فهو خلاف الأولى(٤٧).

إذا قال المصلي: أصلي الظهر، مأموماً، أو إماماً، فليقطع الهمزة من قوله: الله أكبر، ويخففها، فلو وصلها، فهو خلاف الأولى، ولكن، تصح صلاته، هكذا ذكره النووي، وأفتى به ابن الصلاح، وابن عبد السلام، كما ذكره الدميري(٤٨).

إذا زاد المصلي زيادة لا تمنع الاسم، بعد تكبيرة الإحرام، فهذا لا يضر، بأن كانت بعده،مطلقاً،أو بين جزأيه، وكانت قليلة،وهذه الزيادة هي من أوصافه تعالى،كالله أكبر من كل شيء، وكالله الأكبر، لكن،هذه الزيادة: خلاف الأولى، للخلاف في إبطالها(٤٩).

يسن للإمام: الجهر بتكبير تحريمه، وانتقاله، وكذلك، مُبَلِّغٌ احتيج إليه بأن لم يصل صوت الإمام للمأمومين جميعاً، أما غير المبلغ، فيكره له ذلك، لإيذائه غيره، أما إذا لم يكن، هناك من يتأذى، فهو خلاف الأولى(٥٠).

إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فمدها بتطويل القراءة، حتى خرج الوقت، قبل فراغها، فثلاثة أوجه:أحدها:لا يحرم،ولا يكره،ولكنه،خلاف الأولى،وهو ما صححه النووي، والثاني: يكره، والثالث: يحرم، حكاه القاضي حسين(٥١).

تسن قراءة سورة بعد سورة الفاتحة، إلاَّ في الثالثة، والرابعة في الأظهر(٥٢)، على ما ذكره النووي، فإن سبق بهما، فلم يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين: قرأها فيهما، إن تمكن من القراءة، بسبب بطء قراءة الإمام، وسرعة قراءته، إلاَّ أن تسقط عنه القراءة، **لكونه**

مسبوقاً فيما أدركه، وصوَّروا المسألة، أي: كونه مسبوقاً فيما أدركه: بأن وجد الإمام راكعاً، فأحرم، وركع معه، ثم بعد قيامه من الركعة: نوى مفارقة الإمام، ووجد إماماً آخر، راكعاً، فأدخل نفسه في هذه الجماعة الجديدة، وركع معه، فهنا، تسقط عنه السورة في الركعتين، كالفاتحة، فلا يقرأها في باقي صلاته، وقال البجيرمي: "...وصور شيخنا العلامة السجيني المسألة: بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة، وكان مسبوقاً، أي: لم يدرك زمناً، يسع قراءة الفاتحة، للوسط المعتدل، ثم ركع مع إمامه، ثم حصل له عذر كزحمة، مثلاً، ثم تمكن من السجود، فسجد، وقام من سجوده، فوجد الإمام راكعاً، فيجب عليه أن يركع معه، وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين، فكذلك، تسقط عنه السورة، تبعاً، وليس المراد: أن الإمام يتحمل عنه السورة، ا هـ"[٥٣]، هذا، وقد اختلف شراح: منهاج الطالبين، في تصوير هذه المسألة وما المراد من نص النووي، وعلى هذا، قالوا: قراءة السورة، إنما هو لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر، وإنما يقضي السورة، دون الجهر بها، **لأن السنة آخر الصلاة: ترك الجهر، فتحتمل كون الفعل: مكروهاً، أو هو خلاف الأولى، كما ذكره الشرواني**، وليست السنة، آخرها: ترك السورة، بل لا يسن فعلها، والله تعالى أعلم[٥٤].

الأَولى:أن يقرأ على ترتيب المصحف،سواء قرأ في الصلاة،أو خارجها،فإذا قرأ سورة، قرأ بعدها التي تليها في المصحف، لأن ترتيب المصحف لحكمة، فلا يتركها، إلاَّ فيما ورد فيه من التفريق، كقراءة:(الم) في الركعة الأولى، و(هل أتى) في الثانية، من صلاة الصبح، ونظائر ذلك، فإن فرق، أو عكس: جاز، لكنه، ترك الأَولى، كما نقل عن البيهقي، أو هو ترك الأفضل، كما عبَّر به النووي، لكن، صرَّح أبو عبيد بكراهته، وابن سيرين بحرمته، ولو قرأ في الركعة الأولى: "قل أعوذ برب الناس"، يقرأ في الثانية: أول البقرة، فلو خالف، فهو خلاف الأولى، كما صرح به النووي، وغيره[٥٥].

يكره تغميض العينين في الصلاة، على ما ذكره العبدري، واختار النووي: عدم الكراهة، إن لم يخف ضرراً، يلحقه بسبب ذلك، ولكنه، خلاف الأولى[٥٦].

يكره الحديث قبل أداء صلاة العشاء،وكذا،بعدها،وقيد بعض العلماء كراهة الحديث قبلها،بما إذا فوَّت وقت الاختيار،فيكره، حينئذٍ، أي: يكون خلاف الأولى، وإلاَّ، فلا(٥٧).

إذا لبس ما يستر عورته، فيشترط فيه: أن يكون مانعاً من إدراك لون البشرة، لكن، لو كان يستر اللون، ويصف الحجم، فإنه يصح، على الصحيح، ولكنه، يكره للمرأة، وهو خلاف الأولى، للرجل، وفي وجه، حكاه الدارمي، والعمراني: لا يصح، إذا وصف الحجم، وذكر النووي: أنه غلط ظاهر(٥٨).

ترك سنة الظهر: خلاف الأولى(٥٩).

كلام الشافعي، يقتضي: أن ترك الدعاء بعد التشهد، وقبل السلام: مكروه، لكن، قيل: كأنه، يريد: خلاف الأولى(٦٠).

إذا كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين،فإن احتيج إليه،لتعليمهم أفعال الصلاة،أو لتبليغ المأموم القوم تكبيرات الإمام،ونحو ذلك:استحب الارتفاع،وإن لم يرد تعليمهم أفعال الصلاة،فهو خلاف الأولى،وقيل:مكروه،وأطلق ابن الصبَّاغ،والمتولي فيه:لفظ الكراهة،ثم قال التاج السبكي:"...ومن تأمل: وجده خارجاً عن الخمسة..."(٦١).

يكره التطويل، لأجل أن يلحق آخرون، وإذا أحس بداخل، وهو في الركوع، أو التشهد الأخير بداخل، ففيه أربعة أقوال، الأول: لم يكره له انتظاره، بل يباح له الانتظار، في الأظهر، إن لم يبالغ في الانتظار، بأن يطوله تطويلاً، لو وزع على جميع الصلاة، لظهر أثره، وكذلك، إن لم يكن هناك تفريق في هذا الانتظار بين الداخلين، بأن ينتظر بعضهم لصداقة، أو شرف، أو سيادة، أو نحو ذلك، بل يسوي بينهم في الانتظار، لله تعالى، **والثاني**: يستحب الانتظار بالشروط المذكورة، **والثالث**: إنه مكروه، كما لو طول، أو فرق، **والرابع**: إنه مبطل للصلاة، مطلقاً، وعلى رأي من رأى الانتظار، فإنه لا ينتظر في غير الركوع، والتشهد الأخير، أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو بالغ في الانتظار، أو فرق بين الداخلين، أو انتظره في غير الركوع، والتشهد، كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة

الخوف، فلا يستحب، بل يكره الانتظار، قطعاً في غير الركوع، والتشهد الأخير، وأما إذا خالف في غير ذلك، فهو خلاف الأولى، لا مكروه(٦٢).

إذا نوى مفارقة الإمام، فإنه يجوز، لكنه، خلاف الأولى(٦٣).

يسن للمأموم: أن يمكث في مصلاه، حتى يقوم الإمام من مصلاه، إن أراده عقب الذكر، والدعاء، فإذا انصرف قبل ذلك، من غير عذر له، فإنه يكره، وقيل: بل هو خلاف الأولى(٦٤).

يجوز للمأموم أن يصلي الصبح مقتدياً بمن يصلي الظهر، وكذلك، يجوز في كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام، في الأظهر، والثاني: لا يجوز، فعلى الأول: إن ترك الاقتداء أولى، ولو مع انفراده عنه، ناوياً المفارقة، لكن، يحصل بذلك فضيلة الجماعة، وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة، وله أن ينوي مفارقته وأن يسلم، وإن شاء أن ينتظره ليسلم معه، وهو الأفضل، فإن فارقه: لم تبطل صلاته، لأنه فارقه بعذر،

ولم تفت به فضيلة الجماعة(٦٥).

البالغ أولى بالإمامة من الصبي، وإمامة الصبي: مكروهة، أو خلاف الأولى(٦٦). إمامة ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه: خلاف الأولى، وقال البندنيجي: مكروهة، ونسبها الدميري لجماعة(٦٧).

الفعل الملحق بالقليل نحو الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه مع قرار كفه، أو تحريك جفنه،أو شفته،أو لسانه،أو نحوها، ليس مبطلاً للصلاة في الأصح، لكنه، خلاف الأولى، ورجح بعضهم: الكراهة، خروجاً من خلاف مقابل الوجه: الأصح(٦٨).

عدُّ الآيات في الصلاة: خلاف الأولى، ورخص فيه ابن أبي مليكة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وطاوس، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن حكيم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه أبو حنيفة، كما نقله ابن المنذر(٦٩).

إذا لم تكن بين يدي المصلي سترة، أو كانت، ولكنه، تباعد عنها أكثر من ثلاثة اذرع، فحينئذٍ، لم يكن له دفع المار بين يديه، لتقصيره، لكن، المرور في هذه الحالة: خلاف الأولى، وقال النووي في: شرح صحيح مسلم، وفي: التحقيق: إنه مكروه(٧٠).

تكره الصلاة في الأوقات الخمس،ويستثنى من ذلك:حرم مكة شرفها الله تعالى،فلا تكره فيه صلاة في هذه الأوقات،لكنه،خلاف الأولى،خروجاً من الخلاف،وقيل:تكره(٧١).

ينبغي أن يكون بين المنبر، والقبلة، قدر ذراع، أو ذراعين، فإذا لم يكن ذلك، فهو خلاف الأولى(٧٢).

يسن للخطيب: أن يبالغ في حسن الهيئة، لكن، يكره لبس السواد، كما هو رأي أبي طالب المكي،والغزالي، وابن عبد السلام، أي: هو خلاف الأولى، وقال الماوردي: "...فينبغي للإمام أن يلبس السواد،إذا كان السلطان له مؤثراً، لما في تركه من مخالفته،وتغير شعاره"(٧٣)،لكنه، محمول على زمنه من منع العباسيين الخطباء إلاَّ به(٧٤). لا يستحب لبس المصبوغ،بل هو خلاف الأولى،وذكر البندنيجي،وغيره: أنه، يكره(٧٥).

الإيتار بركعة واحدة، والاقتصار عليها: خلاف الأولى، وقال أبو الطيب: يكره، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات(٧٦).

يجوز لمن صلى الوتر، فزاد على ركعة: الفصلُ بين كل ركعتين بالسلام، وهو أفضل من الوصل بتشهد، أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين، والوصل: خلاف الأولى، فيما عدا الثلاث، وفي الثلاث: مكروه(٧٧).

الدعاء لأئمة المسلمين،وولاة الأمور،على وجه العموم،بالصلاح،والإعانة على الحق،والقيام بالعدل،ونحو ذلك،ولجيوش الإسلام،مستحب،اتفاقاً،لكن،لو عيَّن إماماً بعينه،فالمتفق عليه بين الأصحاب:أنه لا يجب،ولا يستحب،وظاهر كلام الشيرازي، وغيره:أنه، بدعة،إما أن يكون مكروهاً،وإما أن يكون خلاف الأولى،واختار النووي:أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه،إذا لم يكن في الدعاء مجازفة في وصفه،ونحوها(٧٨).

القصر أفضل من الإتمام على المشهور، إذا بلغ سفره ثلاث مراحل، وقيل: إن الإتمام أفضل، مطلقاً، أما إذا لم يبلغ هذه المسافة، فالإتمام أفضل، لأنه الأصل، وخروجاً من خلاف من أوجبه، بل صرح الماوردي في كتاب: الرضاعة، بالكراهة، ونقله النووي عن الشافعي،لكن،الأذرعي:استغرب ذلك، وضعفه، فالمعتمد: أنه خلاف الأولى، كما ذكره الشربيني[٧٩]،وقال البجيرمي:"وما نقل عن الماوردي،عن الشافعي،من كراهة القصر ،محمول على كراهة غير شديدة،فهو بمعنى خلاف الأولى"[٨٠].

الإمام المقيم أولى بالإمامة من المسافر، فلو صلى المسافر بمقيم، فهو خلاف الأولى، ولكنهم، اختلفوا، هل هو مكروه، كراهة تنزيه؟، وفيه قولان، حكاهما البندنيجي، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وآخرون، وقال في: الأم: يكره، وقال في: الإملاء: لا يكره، وصححه النووي[٨١].

الجمع بين الصلاتين للمسافر: خلاف الأولى، خروجاً من خلاف من منعه[٨٢].

إن ترك المسجد الواسع، وصلى العيد بهم في الصحراء، فهو خلاف الأولى،ولكن، لا كراهة فيه،وإن صلى في المسجد الضيّق،بلا عذر:كره، كما نص عليه الشافعي[٨٣].

يسن تأخير صلاة العيد، إلى أن ترتفع قدر رمح، وهو سبعة اذرع في رأي العين، فإذا فعلت قبل ذلك، فهي، مكروهة، وقيل: خلاف الأولى[٨٤].

يسن أن يكبر في خطبة العيد الأولى: تسع تكبيرات، وفي الثانية: سبع تكبيرات، والولاء في التكبيرات: سنة، لكن، لو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين، أو قرن بينهما، أو بين الجميع: جاز، لكنه، خلاف الأولى[٨٥].

يسن في القيام الأول في صلاة الكسوف قراءة البقرة، وهو أفضل، وإن قرأ قدرها، مع إحسانها، فهو خلاف الأولى[٨٦].

يستحب لكل واحدٍ أن يستعد للموت، وذكر المتولي، والقاضي أبو الطيب، والعمراني، وغيرهم: كراهة الأنين، وضعف النووي قولهم، وذكر أن الصواب: أنه، لا كراهة فيه، لكن،

اشتغاله بالتسبيح، ونحوه، أولى منه، فالأنين: خلاف الأولى، كما صرح به الشيخ زكريا الأنصاري، وغيره(٨٧).

إذا مات الإنسان: غمضت عيناه، ندباً، ووضعه على سرير، ونحوه مما هو مرتفع، من أجل أن لا يصيبه ندواة الأرض، فيتغير بنداوتها، فإن كانت صلبة، جاز وضعه عليها، كما قال ابن الرفعة في: الكفاية، يعني: من غير ارتكاب خلاف الأولى، كما قاله الشيخ زكريا الأنصاري(٨٨).

يتولى غسل الميت: أقرب الورثة، إذا لم تكن بينه وبين الميت عداوة، فإن كانت، فهو كالأجنبي، فيكون حضوره: خلاف الأولى(٨٩).

لا ينظر غاسل الميت من بدن الميت، إلاَّ قدر الحاجة من غير العورة، أما العورة، فحرام، وأما غيرها، بلا حاجة، فمكروه، وقيل: خلاف الأولى(٩٠).

المستحب: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، ولِفافتين، والأفضل: أن لا يكون في الكفن قميص، ولا عمامة، فإن كانا فيه، فلا يكره، لكنه: خلاف الأولى، وهذا الذي صوبه النووي، وذكر: أنه هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، ونقل عن الشيرازي، أنه ذكر في كتابه: عيون المسائل في الخلاف: أنه يكره التكفين في القميص، خلافاً لأبي حنيفة، لكن، ضعفه النووي، فقال: "...وهذا الذي قاله، مع أنه شاذ في المذهب، ضعيف، بل باطل من جهة الدليل، لأن المكروه: ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا شيء، والصواب: الأول..."(٩١).

يندب رفع القبر شبراً، فقط، ليعرف فيزار، ويحترم، فلو رفعه، فوق الشبر، فإنه: مكروه، أو هو: خلاف الأولى(٩٢).

يحرم الندب، والنياحة، واللطم، وشق الثوب، ونشر الشعر، ويجوز البكاء قبل الموت، وبعده: خلاف الأولى، وهو قول جمهور الشافعية، وقيل: إن كان البكاء لرقة الميت، وما يخشى عليه من عذاب الله، وأهوال يوم القيامة، فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع، وعدم

التسليم، فيكره، أو يحرم، وأما إذا غلب البكاء، فلا يوصف بكراهة، لكن، الأولى: أن لا يبكي بحضرة المحتضر[٩٣].

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة، مأمومة، ومنفردة، وكذلك، إمامة بالنساء، لأنهن كالرجال في صحة صلاتهن، وجماعتهن، وإن كان خلاف الأولى، على ما ذكره ابن الرفعة، وفي: العدة: أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة، واستضعفه الرافعي، والنووي، بل جزم النووي بشذوذه[٩٤].

لو صلي على الجنازة، فحضر من لم يصل، فإنه يندب له الصلاة عليه[٩٥]، وتقع فرضاً، في وجه، ويثاب ثوابه، لكن، الأفضل: فعلها، بعد الدفن، ولا يندب لمن صلاها، ولو منفرداً إعادتها مع جماعة، فإن أعادها: وقعت، نفلاً، وقال بعضهم: الإعادة، خلاف الأولى[٩٦].

لو بادر بعض الورثة، فدفن مورثه في أرض تركها الميت، كان للآخر نبشه، وإخراجه، لكنه،خلاف الأولى، لما فيه من هتك الميت، ولكن، الأصحاب، قالوا: يكره، كما نقله النووي[٩٧].

الدفن في المقبرة أفضل، بالاتفاق، فلو دفن الميت في البيت، فالمشهور، أنه خلاف الأولى، وذكر القفال: أنه، مكروه[٩٨].

يستحب للساعين إذا أخذ الزكاة: أن يدعو للمالك، ترغيباً في الخير، وتطميناً لقلبه، كأن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك الله لك فيما أبقيت، ولكن،لا يتعين دعاء،وفي وجه:الدعاء واجب،وقيل:إن سأله المالك:وجب،لكن،يكره:أن يصلي عليه،على الأصح، وقيل، هو: خلاف الأولى، وقيل: يستحب، وقيل: يحرم[٩٩].

ظاهر ما ذكره الصيدلاني:أن الصلاة على غير الرسل:في حكم ترك الأولى والأدب،وهذا لا يبلغ ما يوصف بالكراهية،وفي هذا نظر،على ما ذكره إمام الحرمين، وصرح السبكي بالكراهة،ثم قال:"...وقيل:خلاف الأولى"[١٠٠]،وذكر النووي عن الشيرازي، والعمراني:أنه يستحب أن يقول:اللهم صل على آل فلان،ونقل عن الماوردي قوله:إن قال:اللهم صل

عليهم،فلا بأس به،وذكر النووي:أن هذا خلاف المذهب،وأنه خلاف ما قطع به الأكثرون،إذ صرحوا:بأنه تكره الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم،ابتداءً،في هذا الموضع،وغيره،وإنما يقال،تبعاً،وقال المتولي:لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء،ابتداء،وذكر النووي:أن مقتضى عبارته:التحريم،مع أن المشهور،هو:الكراهة،وقيل:خلاف الأولى،ولا يسمى:مكروها،فحصل أربعة أوجه: الأول:مكروه،وهو ما صححه الرافعي،والنووي،والثاني:حرام،وهو قول المتولي،والثالث: خلاف الأولى،وهو قول الصيدلاني،وغيره، والرابع: مستحب عند أخذ الصدقة(١٠١).

تكره الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحالة لمن كان عليه دين،أو لم يكن،لكن،له من تلزمه نفقته،أو لم يكن ذلك كله،لكنه،لا يصبر على الإضافة،أو الفاقة،أو الحاجة، وقيل: هو خلاف الأولى، فأما من يصبر عليها، فيستحب له ذلك، وفي وجه: يكره، مطلقاً من دون تفصيل، وفي وجه آخر: يستحب، مطلقاً(١٠٢).

الإفطار في السفر، عند التضرر بالصوم: خلاف الأولى(١٠٣).

حجامة الصائم، وكذا الفصد، إن لم نقل: تفطر على قول، وبه قال ابن المنذر، وابن خزيمة، وأبو الولي النيسابوري، والحاكم أبو عبد الله، فهي خلاف الأولى، كما جزم به النووي في: المجموع، وهو رأي الأكثر، وقيل: مكروه، وهو ما جزم به الرافعي، والنووي في: روضة الطالبين(١٠٤).

الخروج من صوم التطوع، أو صلاته، بعد التلبس، وذكر السبكي في: رفع الحاجب: أنه، بعد الثلثين، بغير عذر: مكروه، وهو المذهب، وفي وجه، حكاه الرافعي: أنه، خلاف الأولى، أما إذا كان بعذر، فهو: غير مكروه(١٠٥).

صوم يوم عرفة للحاج، هو خلاف الأولى، على ما صححه التاج السبكي، والزركشي، وغيرهما، وقيل: يكره، وقال المتولي: إن كان في الصيف، أو في الشتاء، ولكنه، ضعيف: كره، وإن كان قوياً، لا يؤثر فيه الصوم، فالأفضل: أن يصوم(١٠٦).

غسل المعتكف يده في المسجد من غير طست، ذكر الروياني: أنه مكروه، وقيل: خلاف الأحسن[١٠٧].

الأفضل: أن يحرم من دويرة أهله في قول، واستظهره الرافعي، وفي قول: من الميقات، واستظهره النووي، بل أطلق جماعة: الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات، ولو قيل: إنه، خلاف الأولى، لكان، أولى، وقيل: إن أمن محظورات الإحرام، فمن دويرة أهله، وإلاَّ فمن الميقات[١٠٨].

يجوز للمحرم: أن يغسل رأسه بالسدر، والخطمي[١٠٩]، لكن، يستحب له: أن لا يفعله، خوفاً من انتتاف الشعر، ولأنه ترفُّهٌ، ونوع زينة، وذكر النووي: أن الجمهور، لم يذكروا كراهته، بل اقتصروا على أنه:، خلاف الأولى، وصرح البندنيجي بكراهته،

وذكر الرافعي: أن الحَنَّاطي، ذكر كراهته عن القديم[١١٠].

إذا طاف راكباً، من غير عذر، ففيه: وجهان: أحدهما، وهو الأشهر: أنه، لا يكره، لكنه، خلاف الأولى، وثانيهما، وهو ما أورده الماوردي، والطبري، والبندنيجي، والعبدري: يكره، واختاره الإمام، إذا لم يمكن استيثاق الدابة[١١١].

الشرب في الطواف: مكروه، أو خلاف الأولى، فإن خالف، وشرب: لم يبطل طوافه، وذكر ابن المنذر: الرخصة فيه عن طاوس، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وبه أخذ[١١٢].

إذا أتى بالسعي، بعد طواف القدوم: وقع ركناً، ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده: كان خلاف الأولى، وقال الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين، وغيرهما: يكره إعادته، لأنه بدعة، وبالكراهة، جزم النووي[١١٣].

من السنة: أن يسعى، ماشياً، فلو سعى راكباً: جاز، ولا يقال: مكروه، لكنه، خلاف الأولى، كما ذكره النووي، ولا دم عليه، وقال أبو ثور: لا يجزئه، ويلزمه الإعادة[١١٤].

السنة:أن يقطع التلبية،مع أول حصاة،وكذلك،يستحب للمعتمر:أن يقطع التلبية،بأخذه في الطواف،فلو شرع الحاج في خلاف الأولى،وهو:تقديم الطواف على الرمي،أو الحلق،على رأي

من يرى،أنه نسك:قطع التلبية بشروعه فيه،أيضاً، ولو خالف السنة، بأن قطع التلبية، وكبر، قبل رمي جمرة العقبة وغيرها من أسباب التحلل، أو استدام التلبية، ولم يكبر، إلى أن فرغ من رمي الجمرة: كان فاعلاً لمكروه، ولا فدية عليه(١١٥).

يحرم، أو يكره نقل تراب الحرم، وأحجاره، وما عمل من طينه كالأباريق، وغيرها إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، بخلاف ماء زمزم، ونقل تراب الحل إلى الحرم: مكروه، أو خلاف الأولى، وهو الظاهر، لعدم ثبوت نهي صحيح، صريح فيه(١١٦).

المبحث الثالث: خلاف الأَولى في مسائل الأبواب الفقهية الأخرى:

وفي هذا المبحث مسائل عديدة، وهي:

يستحب في العقيقة: أن تفصل أعضاؤها، ولا يكسر شيء من عظامها، فإن كسر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه خلاف الأولى، وصححه النووي، وثانيهما: أنه مكروه(١١٧).

يسن العدل في العطية بين الأولاد،وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام:لو كان بعضهم فقيراً،وبعضهم غنياً،ففي تقديم الفقير على الغني نظر،واحتمال،وعبارة النووي، تقتضي: أن ترك المساواة، في وجه: خلاف الأولى، لكن، جزم الرافعي، والنووي: بالكراهة، وهو الوجه الآخر، وجزم ابن حبان بالتحريم(١١٨).

يجوز رد الوديعة للمودَع بحالة لا يلزمه فيها القبول ابتداء،أما إذا كانت بحيث يجب القبول وذلك في حالة عدم وجود من يصلح لها غيره،وخاف إن لم يقبلها: هلكت، ففي: المهذب،وغيره: أن القبول واجب،فيظهر تحريم الرد،وإن كانت بحيث يندب القبول،وذلك فيما لو وثق في قدرته على حفظها،فالرد:خلاف الأولى،إذا لم يرض به المالك،فإن طلبها المالك:وجب ردها إليه،فإن أخر بلا عذر مع الإمكان: ضمن(١١٩).

ذكر الروياني:أنه،لا يكره بيع شيء من الملك الطلق،إلاَّ أرض مكة،فإنه يكره بيعها، وإجارتها،للخلاف،لكن،القول بالكراهة، ذكر النووي: أنه غريب في كتب الأصحاب، وذكر: أن الأحسن، أن يقال: هو خلاف الأولى، لعدم ثبوت نهي مقصود فيه(١٢٠).

يحرم نظر الفحل البالغ إلى عورة حرة كبيرة،أجنبية،وكذا،وجهها،وكفيها،وكذا،عند الأمن على الصحيح،لأن النظر،مظنة للفتنة،ومحرك للشهوة،ووجهه الإمام:باتفاق المسلمين،على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه،والثاني،وهو المقابل للصحيح:

أنه، لا يحرم، ونسبه الإمام للجمهور، فقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى(١٢١).

استحب العلماء ترك المغالاة في المهور، والمغالاة في المهور: خلاف الأولى، ولم يقولوا عن المغالاة: مكروهة، بل صرح إمام الحرمين بعدم الكراهة(١٢٢).

لا يكره نثر السكر،ونحوه، في إملاكات الزواج، قال الماوردي: "أما نثر السكر، واللوز، في العرس،أو غير ذلك،من طيبٍ،أو دراهم،فمباح،إجماعاً،اعتباراً بالعرف الجاري..."(١٢٣)،ولكنه،خلاف الأولى،كما صححه النووي،لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص،وقيل:يكره النثر،وهذا منصوص: الأم، والتقاطه، أيضاً: خلاف الأولى(١٢٤).

تكره الوليمة على النكاح في اليوم الثالث، وهذا، هو المعروف في: الشرحين، والروضة، والمحرر، وغيرها، لكن، في: تصحيح التنبيه: أنها: خلاف الأولى(١٢٥).

إذا كان في موضع الوليمة منكر،ويزول بحضوره،فليحضر،إجابة للدعوة،وإزالة للمنكر،لكن،إن علم،قبل حضوره،أنه:لا يزول بحضوره،وهو لا يستطيع على إزالته، فالأصح:تحريم الحضور،وقيل:إنه خلاف الأولى،كما لو كان المنكر،يفعل إلى جوار داره،فإنه: لا يلزمه الانتقال من داره،ولا سد أذنيه،إنما،ينكر بقلبه، وعلى هذا، جرى بعض العراقيين، وخطأه النووي، ولا يغتر بجلالة صاحب: التنبيه، ونحوه ممن ذكره(١٢٦).

الأصل في القسم: الليل، والنهار: تبع له، فإن عمل ليلاً، وسكن نهاراً، كالحارس، فعكسه، وليس لمن أصل نوبته الليل: أن يدخل في نوبة على زوجة أخرى، ليلاً، لما فيه من إبطال ذات النوبة، وله الدخول نهاراً، لوضع متاع، ونحوه، لكن، ينبغي، إذا دخل نهاراً: أن لا يطول مكثه، لكنه، خلاف الأولى(١٢٧).

الشرب قائماً،بلا عذر:مباح،على ما اقتضاه كلام الرافعي،وحملوا النهي الوارد فيه على حالة السير،واختار النووي:أنه خلاف الأولى،وقال تقي الدين السبكي:مكروه(١٢٨).

عمارة الدور، ونحوها: خلاف الأولى، وربما قيل: تكره(١٢٩).

إذا جمع في السلام بين الإشارة، واللفظ، فحسن، لكن، الإشارة بالسلام باليد، ونحوها، بلا لفظ: خلاف الأولى، ولا يجب لها رد كما ذكره الرملي(١٣٠).

من السنة في البقر، والغنم: الذبح، ويجوز عكسه، ولكنه، خلاف الأولى، وقيل: مكروه، وحكى مجلي عن الشيخ أبي حامد: أن نحر البقر، والغنم، حرام، إجماعاً(١٣١).

السنة:أن يسلم الراكب على الماشي،والماشي على القاعد،والصغير على الكبير،والقليل على الكثير،فلو انعكس الأمر،فإنه لم يكره،لكنه، خلاف الأولى،صرح بعدم الكراهة:المتولي،وغيره،وهذا،فيما إذا تلاقيا،أو تلاقوا في طريق،فأما إذا ورد على قاعد، أو قوم، فإن الوارد: يبدأ بالسلام، سواء كان صغيراً، أو كبيراً، قليلاً، أو كثيراً(١٣٢).

من أراد التضحية،فدخل عليه عشر ذي الحجة:كره له،كراهة تنزيه:أن يقلم شيئاً من أظفاره،وأن يحلق شيئاً من شعر رأسه،ووجه،أو بدنه،حتى يضحي، وهذا هو المذهب، وهو الصحيح، كما ذكره النووي، وفي وجه: أنه حرام، حكاه أبو الحسن العبادي، في كتابه: الرقم، وحكاه عنه الرافعي،وذكر النووي: أنه، كراهة تحريم، وقال أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد، والدارمي،والعبدري،وغيرهم: المستحب تركه، ولم يقولوا: إنه مكروه،أي: هو خلاف الأولى، وهو شاذ ضعيف، كما ذكره النووي، وفي وجه، حكاه الرافعي: أن الحلق، والقلم،لا يكرهان، إلاَّ إذا دخل العشر، واشترى أضحية، أو عيَّن شاة، أو غيرها من مواشيه للتضحية، وفي قول، حكاه

الرافعي، أيضاً: أنه لا يكره القلم، بخلاف الحلق،وذكر النووي:أن هذه الأوجه، كلها، شاذة، ضعيفة(١٣٣).

تجوز الاستنابة في ذبح الضحية، والأفضل: أن يستنيب مسلماً، فقيهاً في باب الأضحية، ويكره استنابة كتابي، وصَبي، وأعمى، أما استنابة الحائض، والنفساء، فهي خلاف الأولى، وفي وجه، ذكره الماوردي، ونقله عنه الرافعي: أنها، مكروهة(١٣٤).

اختلفوا في حكم النذر ،على أربعة أوجه: الأول: مكروه، وإليه أشار النووي في: المجموع، والثاني: إنه خلاف الأولى، واختاره ابن أبي الدم، والثالث: إنه قربة، وبه جزم المتولي، والقاضي حسين، والرافعي في: نذر الكافر، وفي: شرح المهذب في: باب ما يفسد الصلاة، ما يقتضيه، ،ويستثنى من إطلاق القربة: ما لو نذر أن يطيب غير الكعبة من المساجد، فالراجح عند الإمام من احتماليه: عدم صحة نذره، واختاره في: المجموع: عدم صحته، والرابع: التفصيل، فيستحب نذر التبرر، وهو الذي لا يكون معلقاً على شيء، ولا يستحب المعلق، واختاره ابن الرفعة، وقال ابن سراقة في: التلقين: إنه مباح، والوفاء به لازم(١٣٥).

يندب لمن كان أهلاً للقضاء، ولم يكن مشهوراً بين الناس، بل كان خاملاً، يرجو بالقضاء نشر العلم، أو لم يكن خاملاً، أي: لم يكن مشهوراً، وكان محتاجاً إلى الرزق، وكذا، يندب طلب القضاء، إذا كانت الحقوق مضاعة، لجور، أو عجز، أو فسدت الأحكام بتولية جاهل، فيقصد بالطلب: تدارك ذلك، وإن لم يكن خاملاً، بل كان مشهوراً ، ولا محتاجاً للرزق، بل كان مكفياً به، فحينئذٍ، يكون الطلب، مكروهاً، على الصحيح، والثاني: لا كراهة في ذلك، ولكنه، خلاف الأولى(١٣٦).

ظاهر ما نقله المزني: أن التصدي للقضاء في المسجد لا يلتحق برتبة المكروه، ولكن الأَوْلى تركُه، وكلام الشافعي في مجموعاته ناص على الكراهية(١٣٧).

يكره القضاء، وهو غضبان، وبه جزم النووي، وهذا، هو المشهور، وخص الإمام، والبغوي، وغيرهما، الكراهة، بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، وشذ الماوردي، فذكر: أنه خلاف الأولى(١٣٨).

يكره للحاكم، أو القاضي: أن يبيع، ويشتري بنفسه، وكذا، سائر المعاملات، وسواء في ذلك مجلس الحكم، وغيره، وهو في المجلس، أشد كراهة، على المشهور، وقيل: هو خلاف الأولى، ومع ذلك، فالبيع صحيح(١٣٩).

يستحب أن يجلس الخصمان، أمام القاضي، عند التخاصم، ويجوز لهما: أن ينتصبا، كما هو الواقع غالباً، لكنه، خلاف الأولى، والأدب، وقال الماوردي: لا تسمع الدعوى منهما، وهما قائمان، حتى يجلسا بين يديه، تجاه، وجهه(١٤٠).

عمارة الدور، ونحوها: خلاف الأولى، وربما قيل: تكره(١٤١).

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة وأفضل السلام، على من ظلل بالغمام، وعلى آله الكرام، وصحبه الأعلام، ومن تبعم بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد، فقد انتهيت من كتابة بحثي هذا، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه، وإن تكن الأخرى، فأرجو أن أكون قد ساهمت ولو بجزء يسير من شرف الكتابة في مثل هذه البحوث المهمة، وتوصلت في نهاية إلى أهم النتائج، وهي ما يأتي:

ـ تعد هذه الدراسات أساساً لمعرفة ماهية الخلاف الحاصل في مسائلها، تبعاً لطبيعة النهي الموجود في الأدلة، وهل يحمل على مصطلح الكراهة، أو يدل على مصطلح خلاف الأولى؟.

ـ إن المكروه، هو: ما ورد فيه نهي مخصوص، وخلاف الأولى، هو: ما لم يرد فيه نهي مخصوص، واختلاف المكره، وخلاف الأولى، هو اختلاف الخاصين.

ـ أول من استخدم مصطلح خلاف الأولى بهذا المعنى الذي انتشر في المذهب، هو إمام الحرمين، ومشى عليه بقية فقهاء المذهب.

ـ رأى الإمام تاج الدين السبكي: أن مصطلح خلاف الأولى، هو أحد مصطلحات الحكم التكليفي، وعلى رأيه هذا، تكون الأحكام التكليفة، ستة، خلافاً لما هو المشهور من أنها خمسة، وهو رأي جمهور العلماء.

ـ جمعت مسائل فقهية تطبيقية كثيرة، تزيد على المائة بقليل، وكان حظ العبادات منها أكثر، فقد زادت على السبعين مسألة بقليل، وزادات المسائل في الأبواب الفقهية الأخرى على العشرين بقليل.

وختاماً، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وإن تكن الأخرى، فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) ينظر: المحصول: ٨٩/١، وشرح تنقيح الفصول: ص٥٩، وشرح مختصر الروضة: ٢٥٤/١، والتوضيح شرح التنقيح: ص٣١،٣٢، وبيان المختصر: ٣٢٤/١، والإبهاج: ٤٣/١، ورفع الحاجب: ٤٨٢،٤٨٣/١، والبحر المحيط: ١٥٦/١، والتحبير شرح التحرير: ٧٩٣/٢ فما بعدها، وتيسير التحرير: ١٠/١.

(٢) ينظر: المحصول: ١٠٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٦/١، وشرح مختصر الروضة: ٢٥٤/١، والتوضيح شرح التنقيح: ص٣٢، وبيان المختصر: ٣٢٤،٣٢٦/١، وتيسير التحرير: ١٣٠/٢.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ص٣٢ فما بعدها، ولباب المحصول في علم الأصول: ٢١٢/١، وشرح المنهاج في أصول الفقه: ٥٩/١، والأشباه والنظائر: ٧٨/٢، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٨٠،٨١/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣١/١، وتشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع: ١٦١/١، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص٣٨، والتحبير شرح التحرير: ١٠١٠/٣، وقرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين: ص١٨،١٩.

(٤) البرهان في أصول الفقه: ١٠٧/١،١٠٨.

(٥) نهاية المطلب: ٤٦٧/١٨، ويلاحظ: أن القرافي، والزركشي، نقلا نصاً، آخر بمعناه، وكأنه مختصر من هذا النص، مع بعض الزيادات فيه، والله تعالى أعلم، ونص عبارة القرافي: "...قال إمام الحرمين في: النهاية: إنما يقال على ترك الأولى إن كان منضبطاً نحو الضحى، وقيام الليل، وما لا تحديد له، وما لا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلاَّ لكان الإنسان في كل وقت ملابساً لمكروهات كثيرة من حيث إنه لم يتصدق بأحد ثيابه، أو لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضاً في المدينة إلى غير ذلك"، ونص الزركشي: "...وكلام الإمام في كتاب الجمعة، يقتضي أنه لا فرق بينهما، فإنه قال: كل فعل مسنون، صح الأمر به مقصوداً، فتركه مكروه، وقال في موضع آخر: إنما يقال: ترك الأولى إذا كان منضبطاً كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلاَّ لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضاً، ونحوه. اه"، وقد بحثت عن هذا النص في كتاب الجمعة، وفي غيره، ولم أعثر عليه، مع أن النص الأول، موجود في كتاب الجمعة، من كتاب: نهاية المطلب، ونصه: "...غسل الجمعة مندوب إليه، قال الشيخ أبو بكر: تركه مكروه، وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً، وقد ذكرت حقيقة المكروه في فن الأصول"، والله تعالى أعلم، ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٠٧/١،١٠٨، ونهاية المطلب: ٥٢٨/٢، ونفائس الأصول: ٢٧٨/١، والبحر المحيط: ٤٠٠/١.

(٦) أخرجه الستة واللفظ للبخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣٩١/١(١١١٠)، وصحيح مسلم: ٤٥٩/١(٧١٤)، وسنن أبي داود: ١٢٧/١(٤٦٧)، وسنن الترمذي: ١٢٩/٢(٣١٦)، وسنن النسائي: ٥٣/٢(٧٣٠)، وسنن ابن ماجه: ٣٢٣،٣٢٤/١(١٠١٢،١٠١٣).

(٧) الأشباه والنظائر: ٧٨/٢.

(٨) البحر المحيط: ٤٠٠/١.

(٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/١٦١،١٦٢، وينظر: نهاية المطلب: ١٩/١٩، والغيث الهامع: ص٣٨،٣٩،ونص كلام إمام الحرمين: "...أطلق كثير من أصحابنا الإباحة في اللعب بالشطرنج،وقال المحققون: إنه مكروه، وهذا هو الصحيح، ولا آمن أن الذين أطلقوا الإباحة، أرادوا: انتفاء التحريم؛ فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون، ثم قال الأصحاب: لا يحرم، ما لك تنضم إليه مسابة، أو ترك صلاة...".

(١٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/٢٣١،٢٣٢، ويلاحظ: أن كلمة: أو لا بنهي مخصوص، كتبت في النسخة التي بين أيدينا، هكذا: أولى بنهي مخصوص، فكتبتها، صحيحة، وينظر: التلخيص في أصول الفقه: ١/١٧٠،١٧١، والمستصفى: ١/٥٣،٥٤، ومنتهى الوصول والأمل: ص٣٩، والغيث الهامع: ص٦٨ فما بعدها.

(١١) شرح المحلي على جمع الجوامع(المطبوع مع حاشية العطار): ١/١١٥،١١٦،وينظر:نهاية المطلب:١٨/٤٦٧.

(١٢) ينظر: المستصفى: ١/٥٣،٥٤، ومنتهى الوصول والأمل: ص٣٩، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٢/٨٠،٨١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١/٢٣١،٢٣٢.

(١٣) ينظر: العين: ٣/٣٧٦(مادة: كره)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٤/١٢٧،١٢٦(مادة: ك ر ه)، ومختار الصحاح: ص٥٦٨،٥٦٩(مادة: ك ر ه).

(١٤) الإبهاج في شرح المنهاج: ١/٥٩، وينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/١٠٨، ولباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: ١/١٠١.

(١٥) سورة الإسراء: من الآية: ٣٨.

(١٦) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٢/٨٠،٨١، والمجموع: ١/٢٣٨، وتفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير): ٢/١٧١، والمغني: ١٠/٤١٣، والمبدع: ٦/٣٧٣.

(١٧) ينظر:البحر المحيط:١/٣٩٣،وينظر:نهاية المطلب١٩/٢١،ويلاحظ:أن إمام الحرمين قال في كتاب الشهادات: "...فإنه كثيراً ما يطلق الكراهية، ويريد التحريم كما قال: "وأكره استعمال أواني الذهب والفضة"،وأراد التحريم".

(١٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص٩٣، وتصحيح الفروع: ١/٤٥.

(١٩) ينظر:العدة في أصول الفقه:٥/١٦٣٠ فما بعدها،والمستصفى:١/٥٣،٥٤،والمحصول:١/١٠٤،ومنتهى الوصول والأمل:ص٣٩،وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي:ص٨٥،وإعلام الموقعين عن رب العالمين:١/٣٩ فما بعدها،والإبهاج في شرح المنهاج:١/٥٩، ورفع الحاجب:١/٥٦٢،٥٦٣،والبحر المحيط:١/٣٩٣ فما بعدها،والفروع،وتصحيح الفروع:١/٤٥،والتحبير شرح التحرير: ٣/١٠٠٨،١٠٠٩،ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير:١/٤١٨،وتيسير التحرير:٢/٢٢٥،ويلاحظ:أن المرداوي،ذكر تفصيلاً في الذي يراد من الكراهة التي ترد عن الإمام أحمد،ولم يرد دليل على حكمها،فقال: "...لكن،لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء،من غير أن يدل دليل من خارج على التَّحريم،ولا على التَّنزيه، فللأصحاب فيها وجهان،هل المراد التَّحريم أو التَّنزيه؟،أحدهما:المراد:التَّحريم،اختاره الخلال،وصاحبه أبو بكر عبد العزيز،وابن حامد،وغيرهم،بدليل ما تقدم،وقد قال الخرقي:(ويكره أن يتوضَّأ في آنية الذهب والفضة)،وهو محرم، لكن قالوا عن كلامه:إنما كان محرماً بدليل،وهو قوله:(والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص،وعليه الزكاة)،فهذه قرينة تدل على التحريم،والوجه

الثاني:المراد:التنزيه،اختاره جماعة من الأَصحاب،وفيه وجه ثالث:يرجع إلى القرائن،وهو أظهر الأَوجه،وقد قال الإمام أَحمد:(أكره النفخ في الطعام،وإدمان اللحم،والخبز الكبار)،ومراده:كراهة التنزيه هنا،والله أعلم".

(٢٠) ينظر: المستصفى: ١/٥٣، ٥٤، والمحصول: ١/١٠٤، ومنتهى الوصول: ص٣٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٢٢، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص٩٣، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: ص٨٥، والإبهاج في شرح المنهاج: ١/٥٩، وتحفة المسؤول في شرح منتهى السول: ٢/٨٠، ٨١، والبحر المحيط: ١/٣٩٤، والتحبير شرح التحرير: ٣/١٠١١، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص٢٢.

(٢١) الهداية: ٤/٧٨،وينظر: تحفة الملوك:ص٢٢٣،والتوضيح على التنقيح:ص٤٣٢،وتبيين الحقائق: ٦/١٠، وشرح التلويح على التوضيح: ١/٢٠، والبحر المحيط: ١/٣٩٤، ولسان الحكام: ص٣٧٧، وأنيس الفقهاء: ص٢٨٠.

(٢٢) ينظر:المستصفى: ١/٥٣، ٥٤،والمحصول: ١/١٠٤،ومنتهى الوصول:ص٣٩،والإحكام في أصول الأحكام: ١/١٢٢،وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي:ص٨٥،وشرح مختصر الروضة: ١/٣٨٣، ٣٨٤،والإبهاج: ١/٥٩،ورفع الحاجب: ١/٥٦٢، ٥٦٣،وبيان المختصر: ١/٣٩٧، ٣٩٦،وتحفة المسؤول: ٢/٨١، ٨٠،وفصول البدائع في أصول الشرائع: ١/٢٦٠، والتقرير والتحبير: ٢/١٤٣، وتيسير التحرير: ٢/٢٢٥، وغاية البيان: ص٢٢.

(٢٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/١٥٢، والمستصفى: ١/١٦٠ فما بعدها، وبداية المجتهد: ٣/٢٠، ومنتهى الوصول والأمل: ص٣٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٢٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ١/٢٧٨، وشرح مختصر الروضة: ١/٣٨٤، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٢/٨٠، ٨١، والبحر المحيط: ١/٣٩٤، والنقود والردود: ١/٤٠٨، والتحبير في شرح التحرير: ٣/١٠٠٨ فما بعدها، والتقرير والتحبير: ٢/١٤٣، وتيسير التحرير: ٢/٢٢٥، ويلاحظ: أن ابن رشد قال: "...وأما المحرمات لعينها المختلف فيها فأربعة: أحدها: لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع، والثاني: ذوات الحافر الإنسية، والثالث: لحوم الحيوان المأمور بقتله في الحرم، والرابع: لحم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها بالطبع، وحكى أبو حامد عن الشافعي: أنه يحرم لحم الحيوان المنهي عن قتله، قال: كالخطاف والنحل، فيكون هذا جنساً خامساً من المختلف فيه، فأما المسألة الأولى: وهي السباع ذوات الأربع، فروى ابن القاسم عن مالك: أنها مكروهة، وعلى هذا القول: عول جمهور أصحابه، وهو المنصور عندهم، وذكر مالك في الموطأ: دليله، أنها عنده محرمة، وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"، وعلى ذلك الأمر عندنا، وإلى تحريمها ذهب الشافعي، وأشهب وأصحاب مالك، وأبو حنيفة، إلاَّ أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور، وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وكلا القولين في المذهب، وجمهورهم: على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به، وعند الشافعي أيضاً:أن الكلب حرام لا ينتفع به؛لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه..."، والحديث أخرجه مالك، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه،ينظر:موطأ مالك: ٢/٤٩٦(١٠٦٠)،وسنن ابن ماجه: ٢/١٠٧٧(٣٢٣٣)، وصحيح ابن حبان: ١٢/٨٣(٥٢٧٨)، ويلاحظ: أن نص ما في: الموطأ: "...قال مالك: وهو الأمر عندنا".

وينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/١٩٣،١٩٢، والمحيط البرهاني: ٦/٣٤٨،٣٤٧، والجوهرة النيرة: ١/٢٢٠، والنوادر والزيادات: ٤/٣٧٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٤/٣٥٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/٣٥٢، والمهذب: ١/٤٤٨ فما بعدها، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/٢٠٩ فما بعدها، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/٥٠٠ فما بعدها، والعزيز: ١٢/١٢٧ فما بعدها، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ١/٤٢٠ فما بعدها، ومختصر الخرقي: ص١٤٥،١٤٦، والمغني: ١١/٦٦، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٥٥٦ فما بعدها، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢/١٨٩، والمحلى:٦/٦٥،٦٨،ويلاحظ:أن ابن حزم قال:"...ولا يحل...ولا شيء من السباع ذوات الأنياب،ولا أكل الكلب، والهر،الإنسي،والبري سواء،ولا الثعلب، حاشا الضبع وحدها، فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله".

(٢٤) البرهان في أصول الفقه: ١/١٠٨.

(٢٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/٤٩٠.

(٢٦) ينظر: البحر المحيط: ١/٣٩٥، والتحبير شرح التحرير: ٣/١٠١٢.

(٢٧) ينظر: العين: ٤/٢٦٥ فما بعدها(مادة: خلف)، وتهذيب اللغة: ٧/١٧٤،١٦٨(مادة: خلف)، ومختار الصحاح: ص١٨٥ فما بعدها(مادة: خ ل ف).

(٢٨) ينظر: العين: ٨/٣٦٥ فما بعدها(مادة: ولي)، وتهذيب اللغة: ١٥/٣٢١ فما بعدها(مادة: ولي)، ومعجم مقاييس اللغة: ٦/١٤١،١٤٢(مادة: ولي)، ومختار الصحاح: ص٧٣٦،٧٣٧(مادة: و ل ي)، ولسان العرب: ١٥/٤٠٦ فما بعدها(مادة: ولي)، والمصباح المنير: ٢/٦٧٢،٦٧١(مادة: الولي)، والقاموس المحيط: ص١٧٣٢(باب الباء، فصل القاف).

(٢٩) ينظر: جمع الجوامع: ص١٣،١٤، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: ١/١٦٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع: ١/١٠٩ فما بعدها(المطبوع مع حاشية العطار).

(٣٠) ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/١١٧، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: ١/١٣٦، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ١/١٣٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ٢/١٥٩، وشرح المقدمة الحضرمية: ص٢٨٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/١٦٣.

(٣١) ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ص١٢٥، ومغني المحتاج: ١/١٩٢، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٢/٢٥٩، ونهاية المحتاج: ١/١٩٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ١/٢٧٣، وشرح المقدمة الحضرمية: ص٢٨٥،٢٨٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٢٣٧.

(٣٢) ينظر:المهذب:١/١٥، والعزيز: ١/١٣٤، والمجموع: ١/٣١٤، والمهمات: ٢/١٧٨،١٧٧، والنجم الوهاج: ١/٣٥٤،٣٥٥، ومغني المحتاج: ١/١٩٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٥١، ويلاحظ: أنه على القول بأنه خلاف الأولى، قطع البغوي، وغيره، وهو مقتضى كلام أبي إسحاق الشيرازي، والأكثرين، وصححه النووي.

(٣٣) ينظر: العزيز: ١/١٣٤، والمحرر: ص١١٨، وروضة الطالبين: ١/٦٣، والتحقيق: ص٧٨،٧٩، وشرح صحيح مسلم: ٣/٢٣٢، وشرح مشكل الوسيط: ١/٢٩١، والأشباه والنظائر: ٢/٧٩، والمهمات: ٢/١٨١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ص٣١، ومغني المحتاج: ١/١٩٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٥٥، وتحفة المحتاج: ١/٢٣٧، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج: ١/٢٣٨،٢٣٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٢٣٧، ويلاحظ: أن القول بخلاف

الأولى،جزم به النووي في: التحقيق، وقال في: شرح صحيح مسلم، والوسيط: إنه الأشهر، وصححه السبكي، وقال في: المهمات: وبه الفتوى، وبالكراهة، جزم الرافعي.

(٣٤) ينظر: العزيز: ١/١٣٥، والمحرر: ص١١٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/٢٣١، والتحقيق: ص٧٨،٧٩، والأشباه والنظائر: ٢/٧٩، والمهمات: ٢/١٧٨ فما بعدها، والنجم الوهاج: ١/٣٥٥،٣٥٦، ومغني المحتاج: ١/١٩٢،١٩٣.

(٣٥) ينظر: روضة الطالبين: ١/٥٩، والمجموع: ١/٤٩٣، ورفع الحاجب: /٤٨٩، والنجم الوهاج: ١/٣٤٩.

(٣٦) ينظر: روضة الطالبين: ١/٥٧، والمجموع: ١/٢٨٣، وأسنى المطالب: ١/٣٧، وحاشية الشرواني: ١/٢١٦.

(٣٧) ينظر: العزيز: ١/١٣٥، وروضة الطالبين: ١/٦٣، والمجموع: ١/٤٦٦،٤٦٥، وكفاية النبيه التنبيه: ١/٣٣٩، والنجم الوهاج: ١/٣٥٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٤٣، وحاشية البجيرمي على تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١/١٧٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٢٤٠.

(٣٨) ينظر:التنبيه: ص١٨،والوسيط:١/٣٠٢ فما بعدها، والبيان:١/٢٢١،والمجموع:٢/٩٨،والبحر المحيط: ٢/٣٦.

(٣٩) ينظر: النجم الوهاج: ١/٢٣٤، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٢٠، وحاشية الشرواني: ١/١٧٥.

(٤٠) ينظر: المجموع: ٢/٧٨،٧٩، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/٢٨٨، ومغني المحتاج: ١/١٥٥،١٥٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٥٦، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/١٦٤.

(٤١) ينظر:نهاية المطلب:١/٣٠٦،٣٠٥،والعزيز:٢/٢٨٣،٢٨٢،وشرح مشكل الوسيط:١/٢٥٦،وروضة الطالبين: ١/١٣٠،والمجموع:١/٥٢٢،٥٢١،والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:١/٧٦، وتحفة المحتاج:١/٢٥٤،ويلاحظ:أنه يسن في الخف:أن يمسح أعلاه،وأسفله،وعقبه وحرفه، خطوطاً،بأن يضع يده اليسرى، تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، مفرجاً بين أصابع يديه.

(٤٢) ينظر: نهاية المطلب: ٢/٣٣٢،٣٣٣، والتحرير في فقه الإمام الشافعي: ١/٣٦، والعزيز: ١/١٨٦، وروضة الطالبين: ١/٨٦، والمجموع: ٢/١٧٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/٣٨٣، ومغني المحتاج: ١/٢١٥،٢١٦، وتحفة المحتاج: ١/٢٦٩،٢٧٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٢٧٠.

(٤٣) ينظر: الوسيط: ٢/٢١، ٥٧، والبيان: ٢/٦١،٦٢، والمجموع: ٣/٨٩، وتحفة المحتاج: ١/٤٧٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٤٧٧.

(٤٤) ينظر: المجموع: ٣/١١٨.

(٤٥) ينظر: المهذب: ١/٥٩، العزيز: ١/٤٢٦،٤٢٥، والمجموع: ٣/٢١،١٢١، وكفاية النبيه: ٢/٤٢٠،٤١٩، وينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/١٨٩، والمبسوط: ١/١٣٢، والاستذكار: ١/٣٩٦، والذخيرة: ٢/٧٤، والمغني: ١/٢٤٦، وشرح العمدة: ٤/١٢٨،١٢٧.

(٤٦) وهناك مسألة، لم يصرحوا فيها بخلاف الأولى، ولكنهم، ذكروه احتمالاً، وهي: يسن الأذان، ورفع الصوت، والمبالغة به للمنفرد على الجديد، وهذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره، فقيل: لا يؤذن، وقيل: يستحب أذانه، وهو الصحيح، وقيل: إن انتظر حضور جماعة: رفع صوته، وإلاَّ، فلا، فإن لم يبالغ، ولكنه، أسمع بعض الناس: حصل الأذان، قطعاً، لكن، إن أذن بحيث لم

يسمع إلاَّ نفسه، فإن كان منفرداً: صح عند الجمهور، وإن لم يسمع نفسه، فليس بأذان، ولا يسمى كلاماً، قال الدميري: "وبذلك يعلم: أن رفع الصوت منقسم إلى واجب، ومستحب، وخلاف الأولى"، ينظر: روضة الطالبين: ١/٢٠٠، والنجم الوهاج: ٢/٤٦.

(٤٧) ينظر: النجم الوهاج: ٢/٤٧.

(٤٨) ينظر: المجموع: ٣/٢٩٢، والنجم الوهاج: ٢/٩٢، ومغني المحتاج: ١/٣٤٥، وحاشية الشرواني: ٢/١٤.

(٤٩) ينظر:العزيز:١/٤٧٣،٤٧٢،وروضة الطالبين:١/٢٢٩،والمجموع:٣/٢٩٢،وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣/٨٦،والنجم الوهاج:٢/٩٢،ومغني المحتاج:١/٣٤٤،٣٤٥،وتحفة المحتاج: ٢/١٥، ونهاية المحتاج: ١/٤٥٩.

(٥٠) ينظر: تحفة المحتاج: ٢/١٧،١٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/١٧،١٨.

(٥١) ينظر: العزيز: ١/٣٧٨، وروضة الطالبين: ١/١٨٣، والمجموع: ٢/٦٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/٢٤٨، ومغني المحتاج: ١/٣٠١، وتحفة المحتاج: ١/٤٢٣، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ١/٤٢٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٤٢٣.

(٥٢) وهذا، هو القديم، وهو الذي عليه العمل، كما ذكره إمام الحرمين، وفي الجديد: أن قراءة السورة تسن، لكن، تجعل السورة فيهما أقصر، ينظر: نهاية المطلب: ٢/١٥٣،١٥٤، وشرح مشكل الوسيط: ٢/١١٤،١١٥، والعزيز: ١/٥٠٧.

(٥٣) حاشية البجيرمي على الخطيب: ١/٢٠٢.

(٥٤) ينظر: منهاج الطالبين: ص١١، والنجم الوهاج: ٢/١٢٥ فما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي: ١/١٧٣،١٧٤، ومغني المحتاج: ١/٣٦١،٣٦٢، وتحفة المحتاج: ٢/٥٢ فما بعدها، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ١/٢٠١،٢٠٠، ونهاية المحتاج: ١/٤٩٢،٤٩٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٥٣.

(٥٥) ينظر:المجموع:٢/١٦٥،و: ٣/٣٨٥،والغرر البهية في شرح الوردية:١/٣٢٧،وتحفة المحتاج:٢/٥٧،وغاية البيان: ص٩٦،وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج:٢/٥٧،والحديث، في قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح،أخرجه الستة واللفظ للبخاري،لكن،البخاري أخرجه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه،والباقون من طريق ابن عباس رضي الله عنهما:"أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة:آلم تنزيل، السجدة، و"هل أتى على الإنسان حين من الدهر"، وأن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الجمعة:سورة الجمعة،والمنافقين"،ينظر:صحيح البخاري:١/٣٠٣(٨٥١)،وصحيح مسلم:٢/٥٩٩(٨٨٠)،وسنن أبي داود: ١/٢٨٢(١٠٧٥،١٠٧٤)،وسنن الترمذي:٢/٣٩٨(٥٢٠)،وسنن النسائي:٢/١٥٩(٩٥٦)،وسنن ابن ماجه: ١/٢٦٩(٨٢١).

(٥٦) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٥/٤٤،وروضة الطالبين:١/٢٦٩،ومنهاج الطالبين:ص١٣،والمجموع: ٣/٣١٤،والنجم الوهاج:٢/١٧٧،ومغني المحتاج:١/٣٩٠،وتحفة المحتاج:٢/١٠٠،وحاشية البجيرمي على شرح المنهج:١/٢٢٨،وحاشية العبادي على تحفة المحتاج:٢/١٠٠،ونهاية المحتاج:١/٥٤٦،وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:١/٥٤٦،وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج:٢/١٠٠، ويلاحظ:أن الدميري،قال: "...وقال الشيخ عز الدين:إذا خشي فوات الخشوع، لرؤية ما يفرق خاطره،فالأولى:تغميض عينيه..."،وأن الخطيب الشربيني، قال:"...قال ابن النقيب:وينبغي أن يحرم في بعض صوره، وأفتى ابن عبد السلام: بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه، او حضور قلبه مع ربه، فالتغميض أولى من الفتح"، وأن ابن القاسم العبادي، قال: "... وينبغي، أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعلٌ محرم، كنظر محرم، لا طريق إلى الاحتراز عنه إلاَّ اتغميض".

(٥٧) ينظر: تحفة المحتاج: ١/٤٣٠.

(٥٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/١٧٥، والمجموع: ٣/١٧٣، والنجم الوهاج: ٢/١٩٣، ومغني المحتاج: ١/٣٩٨، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: ص٨٦.

(٥٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/٧٨.

(٦٠) ينظر: العزيز: ١/٥٣٨،٥٣٧، والنجم الوهاج: ٢/١٦٦.

(٦١) ينظر:حلية العلماء:٢/١٨٢،والتنبيه: ص٤٠، والبيان: ٢/٤٢٧، وروضة الطالبين: ١/٣٧٩،٣٧٨، والمجموع: ٤/٢٩٥، وكفاية النبيه: ٤/٦٨،٦٧، والأشباه والنظائر: ٢/٧٩، ورفع الحاجب: /٤٩٠، والنجم الوهاج: ٢/٣٨٤.

(٦٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٢٠،٣٢١، ونهاية المطلب: ٢/٣٧٧،٣٧٨، والعزيز: ٢/١٤٦ فما بعدها، وروضة الطالبين: ١/٣٤٣،٣٤٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣/٥٧٧ فما بعدها، والنجم الوهاج: ٢/٣٣٢ فما بعدها، ومغني المحتاج: ١/٤٧٠،٤٧١، وتحفة المحتاج: ٢/٢٥٨ فما بعدها، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٢/٢٥٨،٢٥٩، وحاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: ١/٢٥٧،٢٥٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٢٦٠.

(٦٣) ينظر: التحرير: ١/٧٦، ونهاية المحتاج: ٢/٢١٣،٢١٤، وحاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: ١/٢٩١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٣٣٤.

(٦٤) ينظر:منهاج الطالبين:ص١٣،والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ص١١٠،وحاشية الشرواني: ٢/١٠٧.

(٦٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٢/٣٣٤، ونهاية المحتاج: ٢/٢١٤، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٢/٣٣٤، وحاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: ٢/٢١٤، وشرح المقدمة الحضرمية: ص٣٤٩، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٣٣٤.

(٦٦) ينظر: الأم: ٢/٣٢٦، والتنبيه في الفقه الشافعي: ص٣٩، وكفاية النبيه: ٤/١٨، والتذكرة في الفقه الشافعي: ص٣٥، والنجم الوهاج: ٢/٣٦٤، ونهاية المحتاج: ٢/١٨٢، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢/١٨٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٢٩٦.

(٦٧) ينظر: الأم: ٢/٣٢٦، وحلية العلماء: ٢/١٧٩، والتحرير: ١/٧٨، والمجموع: ٤/٢٨٨، وكفاية النبيه: ٤/٢١، والنجم الوهاج: ٢/٣٦٧، ومغني المحتاج: ١/٤٨٧، ونهاية المحتاج: ٢/٢٨٢، وفتح المعين: ص١٩٢، ويلاحظ: أن الدميري، قال، عقبه: "...وما قالوه من الكراهة، صورته: أن يكون في ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم، فإن ساواه، أو وجده قد أحرم، فاقتدى به، فلا بأس".

(٦٨) ينظر: الحاوي الكبير:٢/١٨٦، ونهاية المطلب:٢/٢٠٧،٢٠٦، والبيان في مذهب الشافعي:٢/٣١٦،٣١٥، والعزيز:٢/٥٤،٥٣،وروضة الطالبين:١/٢٩٤،٢٩٣،ومنهاج الطالبين:ص١٤،والمجموع:٤/٩٤،٩٣،وكفاية النبيه: ٣/٤١٨،٤١٧، والنجم الوهاج: ٢/٢٣١، ومغني المحتاج: ١/٤١٩،٤١٨، وتحفة المحتاج: ٢/١٥٤،١٥٥، وحاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٢/١٥٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/١٥٤.

(٦٩) ينظر: الإشراف: ٢/٥٨،٥٩، والعزيز: ٢/٥٤، وروضة الطالبين: ١/٢٩٤، والمجموع: ٤/١٠٠، وينظر: البحر الرائق: ٢/٣١، ومجموع الفتاوى: ٢٢/٦٢٥..

(٧٠) ينظر: نهاية المطلب: ٢/٢٢٥، والبيان: ٢/١٥٨، والعزيز: ٢/٥٦،٥٧، وشرح صحيح مسلم: ٤/٢١٧، وروضة الطالبين: ١/٢٩٥، والمجموع: ٣/٢٤٩، والتحقيق: ص٢٣٧ فما بعدها، وكفاية النبيه: ٣/٤٥٣،٤٥٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢/٢٣٥، ومغني المحتاج: ١/٤٢٠، وتحفة المحتاج: ٢/١٥٩،١٦٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/١٦٠،١٥٩، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٢/١٦٠.

(٧١) ينظر: نهاية المطلب: ٢/٣٤٢،٣٤١، وشرح مشكل الوسيط: ٢/٤١،٤٠، والعزيز: ٣/١١٢ فما بعدها، وروضة الطالبين: ١/١٩٥،١٩٤، والمجموع: ٤/١٨٠،١٧٩، وكفاية النبيه: ٣/٥١٥،٥١٤، والنجم الوهاج: ٢/٢٤، وأسنى المطالب: ١/١٢٤، ومغني المحتاج: ١/٣١٢، والإقناع في حل ألفظ أبي شجاع: ١/١٦٢، وتحفة المحتاج: ١/٤٤٥، وغاية البيان: ص٧٦، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٤٤٥.

(٧٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٢٦٠، ومغني المحتاج: ١/٥٥٥، ونهاية المحتاج: ٢/٣٢٤، وحاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج: ٢/٣٢٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢/٤٥٩.

(٧٣) الحاوي الكبير: ٢/٤٤٠.

(٧٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٤٤٠، وقوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: ١/١٢٥، وإحياء علوم الدين: ١/١٨٣، والبيان: ٢/٥٨٧،٥٨٨، والمحموع: ٤/٥٣٨، والنجم الوهاج: ٢/٤٩٤،٤٩٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٢٦٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ١/٢٧، ومغني المحتاج: ١/٥٦٣، وتحفة المحتاج: ٢/٤٧٥، ونهاية المحتاج: ٢/٣٤٠.

(٧٥) ينظر:البيان:٢/٥٨٨،والعزيز:٢/٣١٤،وكفاية النبيه:٤/٣٧١،والنجم الوهاج:٢/٤٩٤،وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:ص٢٢٠،وأسنى المطالب:١/٢٦٧،ومغني المحتاج:١/٥٦٣،وتحفة المحتاج:٢/٤٧٥،وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج:٢/٤٧٤،٤٧٥،ونهاية المحتاج:٢/٣٤٠،وحاشية الشرواني: ٢/٤٧٥.

(٧٦) ينظر: حلية العلماء: ٢/١١٨، ونهاية المطلب: ٢/٣٥٧، والمهذب: ١/٨٣، والتنبيه في الفقه الشافعي: ص٣٤، والوسيط: ٢/٢١٠،٢٠٩، والبيان في مذهب الشافعي: ٢/٢٦٥، والعزيز: ٤/٢٢٤، وشرح مشكل الوسيط: ٢/٢٢٢،٢٢١، وروضة الطالبين: ١/٣٢٨، والمجموع: ٤/١٢، وكفاية النبيه: ٣/٣١٤ فما بعدها، وتحفة المحتاج: ٢/٢٢٥، ونهاية المحتاج: ٢/١١٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص٧٨، لكن، يلاحظ: أن إمام الحرمين،قال: "...وفي بعض التصانيف:أو ثلاث عشرة،ولا ينبغي أن يعتمد ذلك..."، وأن ابن الصلاح، قال: "...وقد اختار الفوراني، وصاحب: التهذيب: أن أكثره ثلاث عشرة، وإنما ظاهر المذهب: إحدى عشرة ركعة، والله أعلم"، وأن النووي، قال في: المجموع: "...الوتر سنة عندنا، بلا خلاف، وأقله: ركعة، بلا خلاف، وأدنى كماله: ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور في المذهب، وبه قطع المصنف، والأكثرون، وفيه وجه: أن أكثره ثلاث عشرة، حكاه جماعة من الخراسانيين...".

(٧٧) ينظر: فتح المعين: ص١٦٠،١٦١.

(٧٨) ينظر:المهذب:١/١١٢،والمجموع:٤/٥٢١،والنجم الوهاج:٢/٤٧١،والغرر البهية:٢/٣٢،ومغني المحتاج:٢/٥٥٢.

(٧٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٦٦، ونهاية المطلب: ٢/٤٢٤،٤٢٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٤٥٨، وشرح مشكل الوسيط: ٣/٢٢٤، والعزيز: ٢/٢٤٠،٢٣٩، وروضة الطالبين: ١/٤٠٣، والمجموع: ٤/٢٨٢،٢٨١، وشرح النووي على صحيح

مسلم: ١٩٤/٥، وكفاية النبيه: ١٣٥/٤ فما بعدها، والهداية إلى أوهام الكفاية: ص١٦٨، والنجم الوهاج: ٤٢٩،٤٣٠/٢، ومغني المحتاج: ٥٢٨/١، وتحفة المحتاج: ٣٩٢/٢، وحاشية ابن قاسم العبادي: ٣٩٢/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٩٢/٢.

(٨٠) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٦٤/١.

(٨١) ينظر: الأم: ٣١٩/٢، والحاوي الكبير: ٣٩١/٢، والمجموع: ٢٨٧/٤، وكفاية النبيه: ١٨،١٩/٤.

(٨٢) ينظر: حلية العلماء: ٢٠٤/٢، والبيان: ٤٨٦/٢، وروضة الطالبين: ٤٠٣،٤٠٤/١، والمجموع: ٣٧١/٤، والنجم الوهاج: ٤٣١،٤٣٢/٢، والمقدمة الحضرمية: ص١٠٢،١٠١، وحاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٣٠٦/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥٣٠/١، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: ص١٧٠،١٧١، وتحفة المحتاج: ٣٩٤/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٧٣،٢٧٤/٢، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢٧٤،٢٧٣/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ١٧٤/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤٣١/١، و: ٣٩٤/٢.

(٨٣) ينظر: الأم: ٤٩٧/٢، ونهاية المطلب: ٦١٤،٦١٥/٢، والمهذب: ١١٨/١، والبيان: ٦٢٦،٦٢٧/٢، والعزيز: ٣٥٨،٣٥٩/٢، وروضة الطالبين: ٧٤،٧٥/٢، والمجموع: ٥/٥، وكفاية النبيه: ٤٤٢/٤ فما بعدها، والنجم الوهاج: ٥٤٦،٥٤٧/٢، ويلاحظ: أنهم فصلوا في أصل المسألة، فذكروا: صلاة العيد في الصحراء: أفضل، إذا لم يكن لهم عذر، فإن كان لهم عذر في ترك الخروج، فصلاتهم في المسجد، لأنهم مأمورون بالصلاة فيه، ومن الأعذار: المطر، والوحل، والخوف، والبرد، ونحوها، وإن لم يكن له عذر، وضاق المسجد، فلا خلاف: أن الخروج إلى الصحراء: أفضل، وإن اتسع المسجد، ولم يكن لهم عذر، ففيه: وجهان: أصحهما، على ما ذكره النووي، وهو المنصوص عليه في: الأم، وبه قطع الشيرازي، وجمهور العراقيين، والبغوي، وغيرهم: أن صلاتها في المسجد: أفضل، وثانيهما: وهو الذي صححه جماعة من الخراسانيين، وقطع به جماعة منهم: أن صلاتها في الصحراء: أفضل، فالأصح، على ما ذكره النووي: ترجيحها في المسجد.

(٨٤) ينظر: فتح الوهاب: ٩٧/١، ومغني المحتاج: ٥٨٨،٥٨٧/١، وتحفة المحتاج: ٤٠،٤١/٣، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٤١/٣، وحاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: ٣٥٣/١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤٠،٤١/٣.

(٨٥) ينظر: حلية العلماء: ٢٥٨/٢، والمهذب: ١٢٠/١، ونهاية المطلب: ٦١٩،٦٢٠/٢، والعزيز: ٣٦٤/٢، وروضة الطالبين: ٧٣،٧٤/٢، ومنهاج الطالبين: ص٢٤، والمجموع: ٢٣/٥، وكفاية النبيه: ٤٦٥،٤٦٦/٤، وعمدة السالك وعدة الناسك: ص٨٥، والنجم الوهاج: ٥٤٤،٥٤٥/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٨١/١، ومغني المحتاج: ٥٩٠/١، ونهاية المحتاج: ٣٩٢/٢، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٤٢٦/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣٩٢/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤٦/٣، ويلاحظ:أن الشبراملسي،قال:"...(قوله:جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي: عدم سن الفصل المذكور، وعليه، فهل يكون خلاف الأولى،أو لا؟ فيه نظر،والأقرب الأول؛لأن في الإتيان به ترف الولاء المطلوب..."،وأن البجيرمي،قال: "...قوله: (أفراداً) جمع:فرد، ضبطه ع ش،بفتح الهمزة،لكن،سمعته من شيخنا ح ف بكسرها،فيصح كل منهما، وقوله:أفراداً بأن لا يجمع بين تكبيرتين في نفس واحد،قال ح ل:أي:فردات،جمع:فردة، متواليات، وهما منصوبان على الحالية، فلو

جمع، أو لم يوال، كان خلاف السنة، وسن الاستئناف، وهذا هو المراد بقول بعضهم: ضر، أي: يكون مخالفاً للسنة، وفي شرح الروض: ولو فصل بذكر: جاز، أي: فلا يمنع الموالاة"، وأن الشرواني، قال: "...قال ع ش: قوله: م ر: أو قرن بينهما، أي: أو بين الجميع، وقوله: جاز، أي: لكنه، خلاف الأولى، ا هـ".

(٨٦) ينظر:الحاوي الكبير:٢/٥٠٦،والعزيز:٢/٣٧٤،٣٧٣،وروضة الطالبين:٢/٨٣،وكفاية النبيه:٤/٤٩٤،٤٩٣، والنجم الوهاج:٢/٥٦٠،ومغني المحتاج:١/٥٩٨،وتحفة المحتاج:٣/٥٩،وحاشية الشرواني: ٣/٥٩.

(٨٧) ينظر: البيان: ٣/٨،٩، والعزيز: ٢/٣٩٢، وروضة الطالبين: ٢/٩٦، والمجموع: ٥/١٢٨، وكفاية النبيه: ٥/١٠، والنجم الوهاج: ٣/٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٢٩٥، والغرر البهية في شرح الروضة الوردية: ٢/٧٨، ومغني المحتاج: ٢/٤، ونهاية المحتاج: ٢/٤٣٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ١/٤٤٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣/٩١، ويلاحظ: أنهم ذكروا: أنه يستحب لكل واحدٍ أن يستعد للموت،بالخروج من المظالم،وترك المعاصي،والإقبال على الطاعات،فربما يأتيه الموت فجأة،ويكون في حال المرض أشد تأكيداً،لأنه سبب الموت،ويسن للمريض الصبر على المرض،وترك التضجر منه، وأن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي اهله بالصبر عليه،وترك النوح.

(٨٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/٤،٥، ومنهاج الطالبين: ص٢٦، والمجموع: ٥/١٠٨،١٠٩، وكفاية النبيه: ٥/١١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٢٩٧، ومغني المحتاج: ٢/٦،٧، وتحفة المحتاج: ٣/٩٦.

(٨٩) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢/٤٤٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣/١٠٠.

(٩٠) ينظر: روضة الطالبين: ٢/٩٩، والمجموع: ٥/١٢٦، والأشباه والنظائر: ٢/٧٩، ومغني المحتاج: ٢/٤٦.

(٩١) المجموع:٥/١٩٤،وينظر:المهذب:١/١٢٨،والتنبيه:ص٤٩،وينظر:المبسوط: ٢/٦٠،وبدائع الصنائع: ١/٣٠٦.

(٩٢) ينظر: النجم الوهاج: ٣/٨٠، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ١/٤٩٥.

(٩٣) ينظر: روضة الطالبين: ٢/١٤٥، والمجموع: ٥/٣٠٧، وعمدة السالك وعدة الناسك: ص٩٧، والنجم الوهاج: ٣/٨٩، وأسنى المطالب: ١/٣٣٥، وتحفة المحتاج: ٣/١٧٩، ومغني المحتاج: ٢/٤٢،٤٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٢٠٨، ونهاية المحتاج: ٣/١٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣/١٧٩.

(٩٤) ينظر: المهذب: ١/١٣٢، والعزيز: ٢/٤٤٢، وروضة الطالبين: ٢/١٢٩، والمجموع: ٥/٢١٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥/٦٢،٦٦.

(٩٥) هذا أحد الأوجه، والثاني: لا يسن إعادتها، وهو الصحيح، وتقع صلاته نفلاً، على الصحيح، وقيل: تقع فرضاً، والثالث: إن صلى منفرداً، ثم وجد جماعة: سن له الإعادة معهم، والرابع: تكره إعادتها، والخامس: تحرم، ينظر: نهاية المطلب: ٣/٦٣،٦٤، والعزيز:٢/٤٤٤،٤٤٣، والمجموع:٥/٢٤٧،٢٤٦، والنجم الوهاج:٣/١٠٣،١٠٤، ومغني المحتاج:٢/٥١.

(٩٦) ينظر: العزيز: ٢/٤٤٣، وفتح المعين: ص٢٢٤.

(٩٧) ينظر: البيان: ٣/٩٥، والعزيز: ٢/٤٤٦، وروضة الطالبين: ٢/١٣٢، والمجموع: ٥/٢٨٣، وكفاية النبيه: ٥/١٥٥، والهداية إلى أوهام الكفاية: ٢٠/١٩٨.

(٩٨) ينظر: المجموع: ٥/٢٨٢،٢٨٣، وأسنى المطالب: ١/٣٢٤، ومغني المحتاج: ٢/٥٢.

(٩٩) ينظر: الوسيط: ٤٤٥،٤٤٦/٢، والبيان: ٣٩٣،٣٩٤/٣، والعزيز: ١٢،١٣/٣، وروضة الطالبين: ٢١١،٢١٢/٢، والمجموع: ١٧١/٦، والنجم الوهاج: ١٦٤،١٦٣/٣، وأسنى المطالب: ٣٦١/١، ومغني المحتاج: ٨١،٨٠/٢، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢٣٩/٣، وينبغي ملاحظة: أن النووي، قال: "...قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين، فيقال: سلام عليكم".

(١٠٠) الأشباه والنظائر: ٧٩/٢، وينظر: نهاية المطلب: ٣٧٢/٣.

(١٠١) ينظر: نهاية المطلب: ٣٧٢/٣، والعزيز: ١٣،١٤/٣، وروضة الطالبين: ٢١١/٢، والمجموع: ١٧١،١٧٢/٦، والأشباه والنظائر: ٧٩/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٧/١.

(١٠٢) ينظر: المهذب: ٣٢٢/١، والتنبيه: ص٦٤، والتحرير: ١٤٤/١، والوسيط: ٥٧٦،٥٧٧/٤، والبيان: ٤٤٩/٣، والعزيز: ٨٢/٤، ومنهاج الطالبين: ص٩٥، وروضة الطالبين: ٣٤٢/٢، وتصحيح التنبيه: ٢٢٩/١، والمجموع: ٢٣٧/٦، وكفاية النبيه: ٢١٨،٢١٩/٦، وكفاية الأخيار: ص١٩٦، والهداية إلى أوهام الكفاية: ٢٤٦/٢٠، ومغني المحتاج: ١٩٧/٤.

(١٠٣) ينظر: العزيز: ٢١٨،٢١٩/٣، وروضة الطالبين: ٣٧٠/٢، والمجموع: ٢٦١/٦، والبحر المحيط: ٣٦/٢، وكفاية الأخيار: ص٢٠٦، وأسنى المطالب: ٤٢٣/١، وتحفة المحتاج: ٣٩٣/٢، ومغني المحتاج: ٥٢٩/١، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص٢٢.

(١٠٤) ينظر: الإشراف: ١٣٠/٣، وحلية العلماء: ١٧٣/٣، والعزيز: ١٩٥/٣، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٢، والمجموع: ٣٤٩/٦، وكفاية النبيه: ٣٦٣/٦، والأشباه والنظائر: ٧٩/٢، والمهمات: ٦٨/٤، والنجم الوهاج: ٣٠٩/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٦/١، ومغني المحتاج: ١٦٧/٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص١٥٧.

(١٠٥) ينظر: العزيز: ٢٤٤/٣، والمجموع: ٣٩٣/٦، والأشباه والنظائر: ٧٩/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: /٤٨٨، والنجم الوهاج: ٣٦٣/٣، ويلاحظ: أن النووي، قال: "...وأما إذا دخل في حج تطوع، أو عمرة تطوع، فإنه يلزمه إتمامهما، بلا خلاف، فإن أفسدهما: لزمه المضي في فاسدهما، ويجب قضاؤهما، بلا خلاف..."، وقال الدميري: "...ومن العذر: أن يشق على الضيف، أو المضيف صومه، ففي هذه الحالة: يستحب، وما عدا الصوم، والصلاة، من التطوعات كالاعتكاف، والطواف، والوضوء، وقراءة سورة الكهف، يوم الجمعة، والتسبيحات، عقب الصلاة، ونحو ذلك، حكمه، حكم الصوم، والصلاة فيما ذكره...".

(١٠٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٧٢،٤٧٣/٣، والعزيز: ٢٤٥،٢٤٦/٣، وروضة الطالبين: ٢٨٧/٢، وتذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: ٣٤/٣، والمجموع: ٤٠٢،٤٠٣/٦، والأشباه والنظائر للسبكي: ٧٩/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: /٤٨٨، والبحر المحيط: ٢٣١/١، والنجم الوهاج: ٣٥٥،٣٥٦/٣، ومغني المحتاج: ١٨٣/٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص١٥٨.

(١٠٧) ينظر: بحر المذهب: ٣٨٤/٤، والحاوي الكبير: ٥٠٤،٥٠٥/٣، ونهاية المطلب: ١٢٢/٤، والبيان: ٥٩٩/٣، والعزيز: ٢٥٥/٣، وروضة الطالبين: ٣٩٣/٢، وكفاية النبيه: ٤٥٢/٦، والأشباه والنظائر: ٧٩/٢، ومغني المحتاج: ١٩٢/٢.

(١٠٨) ينظر: نهاية المطلب: ٢١٤/٤، والتحرير: ٥٤/١، والوسيط: ٦١٠/٢، والعزيز: ٣٣٨،٣٣٩/٣، وروضة الطالبين: ٤٢/٣، والمجموع: ٢٠٠،٢٠١/٧، وكفاية النبيه: ١٢٥/٧ فما بعدها، والنجم الوهاج: ٤٣٧/٣.

(١٠٩) بكسر الخاء أو فتحها،والكسر أكثر،وهو نبات يتخذ منه غِسل،يغسل به الرأس،ينظر:تهذيب اللغة: ١١٥،١١٦/٧(مادة:خ ط م)،ومختار الصحاح:ص١٨١(مادة:خ ط م)،والمصباح المنير: ١٧٤/١(مادة: الخطم).

(١١٠) ينظر: حلية العلماء: ٢٦٠/٣، والحاوي الكبير: ١٢٢/٤، ونهاية المطلب: ٢٦٩/٤، والوسيط: ٦٨٦/٢، والبيان: ٢٠٣،٢٠٤/٤، والعزيز: ٤٧٢/٣، وروضة الطالبين: ١٣٣/٣، والمجموع: ٣٥٥/٧.

(١١١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥١،١٥٢/٤، ونهاية المطلب: ٢٨٨/٤، والعزيز: ٣٩٨/٣، والمجموع: ٢٨/٨، والنجم الوهاج: ٤٨٣/٣، ومغني المحتاج: ٢٤٥،٢٤٦/٢، ويلاحظ: أن الماوردي، قال: "طواف الماشي، أولى وأفضل من طواف الراكب، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه...".

(١١٢) الإشراف: ٢٧٩/٣، ٢٨٠، وينظر: الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، والبيان: ٢٩٦،٢٩٧/٤، والمجموع: ٦٠/٨، والكافي في فقه ابن حنبل: ٤٣٣/١.

(١١٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٧/٤، ونهاية المطلب: ٣٠٣/٤، والعزيز: ٤٠٩/٣، والمجموع: ٧٦/٨،٧٧، والنجم الوهاج: ٥٠٠/٣.

(١١٤) ينظر: الإشراف: ٢٩٥/٣، والحاوي الكبير: ١٦١/٤، والبيان: ٣٠٧،٣٠٨/٤، والمجموع: ٧٧/٨، والنجم الوهاج: ٤٩٩/٣، ومغني المحتاج: ٢٥٨/٢.

(١١٥) ينظر: كفاية النبيه: ٤٦٣/٧.

(١١٦) ينظر: البيان: ٢٦٣/٤، وروضة الطالبين: ١٦٨/٣، والمجموع: ٤٥٧،٤٥٨/٧، وأسنى المطالب: ٥٢٢/١، وتحفة المحتاج: ١٩٤/٤، ومغني المحتاج: ٣٠٧،٣٠٨/٢.

(١١٧) ينظر:نهاية المطلب:٢٠٦/١٨،والبيان:٤٦٦/٤،والمجموع:٣٢٢/٨،والأشباه والنظائر:٧٩/٢،ورفع الحاجب: ٤٨٩/١،والنجم الوهاج:٥٢٥/٩،وتحفة المحتاج:٣٧٢/٩،ومغني المحتاج: ١٤٠/٦، ونهاية المحتاج: ١٤٧/٨.

(١١٨) ينظر: صحيح ابن حبان: ٤٩٨/١١ فما بعدها، والعزيز: ٣٢١،٣٢٢/٦، وروضة الطالبين: ٣٧٩/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٦٧،٦٦/١١، وكفاية النبيه: ٨٩،٨٨/١٢، والنجم الوهاج: ٥٥٥،٥٥٤/٥، وأسنى المطالب: ٤٨٣/٢، ومغني المحتاج: ٥٦٧،٥٦٦/٣.

(١١٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٦/٨، والمهذب: ٣٥٨،٣٥٩/١، والتنبيه: ص١١١، والبيان: ٤٧٥،٤٧٣/٦، والعزيز: ٢٨٧/٧، وروضة الطالبين: ٣٢٤/٦، وكفاية النبيه: ٣٢٢/١٠، والنجم الوهاج: ٣٤٨،٣٤٥/٦، ومغني المحتاج: ١٢٩/٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٧٩/٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص٢٣٧.

(١٢٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٨٥/٥، والمجموع: ٢٤٨،٢٥١/٩، والنجم الوهاج: ٣٦٦/٩، ومغني المحتاج: ٥٠/٦، ويلاحظ: أن النووي، قال: "...قال الروياني في: البحر، في باب بيع الكلاب: لا يكره بيع شيء من الملك الطلق إلاَّ أرض مكة، فإنه يكره بيعها، وإجارتها، للخلاف، وهذا الذي ادعاه من الكراهة: غريب في كتب أصحابنا، والأحسن أن يقال: هو خلاف الأولى، لأن المكروه: ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت في هذا نهي، فرع: قال الروياني، والأصحاب: هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة، وغيرها، من الحرم، هو في بيع الأرض، فأما البناء، فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف"، ولم أعثر على هذا النص في النسخة المطبوعة من: بحر المذهب، فلعله في الجزء السادس المفقود، والله تعالى أعلم.

(١٢١) ينظر: نهاية المطلب: ٢٩/١٢ فما بعدها، والعزيز: ٤٦٩/٧ فما بعدها، ومنهاج الطالبين: ص٩٥، وروضة الطالبين: ٢١/٧، ومغني المحتاج: ٢٠٨/٤، ٢٠٩.

(١٢٢) ينظر: نهاية المطلب: ٩/١٣، والوسيط: ٢١٦/٥، والبيان: ٣٧٢،٣٧٣/٩، وشرح مشكل الوسيط: ٦٣١/٣، والعزيز: ٢٣٣/٨، والنجم الوهاج: ٢٩٨/٧، وتحفة المحتاج: ٣٧٥/٧.

(١٢٣) الحاوي الكبير: ٥٦٥/٩.

(١٢٤) ينظر: مختصر المزني: ٢٨٦/٨، والحاوي الكبير: ٥٦٥،٥٦٦/٩، والوسيط: ٢٨٠/٥، والبيان: ٤٩٣/٩، والعزيز: ٣٥٥/٨، والمحرر: ص١٠٣٢، وروضة الطالبين: ٣٤٢،٣٤٣/٧، ومنهاج الطالبين: ص١٠٤، وعمدة السالك وعدة الناسك: ص٢٠٩، والنجم الوهاج: ٣٩١/٧، ٣٩٢، ومغني المحتاج: ٤١١/٤.

(١٢٥) ينظر: المهذب: ٦٤/٢، والتنبيه: ص١٦٨،١٦٩، والبيان: ٤٨٥/٩، والعزيز شرح الوجيز: ٣٤٨/٨، والمحرر: ص١٠٣١، وروضة الطالبين: ٣٣٤/٧، وتصحيح التنبيه: ٤٢/٢، والنجم الوهاج: ٣٧٥/٧، ٣٧٦.

(١٢٦) ينظر:التنبيه: ص١٦٩،وروضة الطالبين: ٣٣٥/٧، ٣٣٤، وتصحيح التنبيه: ٤٥/٢، والنجم الوهاج: ٣٧٨/٧.

(١٢٧) ينظر: العزيز: ٣٦٥/٤ فما بعدها، وكفاية الأخيار: ص٣٧٨،٣٧٧، ومغني المحتاج: ٤١٧/٤، ٤١٨.

(١٢٨) ينظر:العزيز شرح الوجيز:٣٥٤/٨،وروضة الطالبين:٣٤٠/٧،وشرح النووي على صحيح مسلم:١٩٥/١٣، والأشباه والنظائر:٧٩/٢،والنجم الوهاج:٣٩٠/٧،ومغني المحتاج:٤١٢/٤،وفتح المعين:ص٤٩٤،وحديث النهي المشار إليه،هو ما أخرجه مسلم،وغيره،بسنده: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:"أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً"،وأخرجه،أيضاً:مسلم،وأبو داود،والترمذي،وابن ماجه،وابن حبان من طريق أنس، ينظر:صحيح مسلم:١٦٠٠/٣،١٦٠١(٢٠٢٤،٢٠٢٥)، وسنن أبي داود: ٣٣٦/٣(٣٧١٧)، وسنن الترمذي: ٢٠٠/٤(١٨٧٨)، وسنن ابن ماجه: ١١٣٢/٢(٣٤٢٤)، وصحيح ابن حبان: ١٤٠/١٢(٥٣٢١).

(١٢٩) ينظر: العزيز: ١١٦/١٠، وروضة الطالبين: ١٢١/٩، والأشباه والنظائر: ٧٩/٢، والنجم الوهاج: ٣٢٠/٨، ومغني المحتاج: ٢٠٩/٥.

(١٣٠) ينظر: روضة الطالبين: ٢٣٣/١٠، وأسنى المطالب: ١٨٣/٤، وغاية البيان شر زبد ابن رسلان: ص٢٣.

(١٣١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٧٧/٤، والعزيز: ٨٥،٨٦/١٢، ومنهاج الطالبين: ص١٤١، وروضة الطالبين: ٢٠٦،٢٠٧/٣، والمجموع: ٨٥/٩، وكفاية النبيه: ١٦٠،١٦١/٨، والنجم الوهاج: ٣٦٦/٩، وأسنى المطالب: ٥٤٠،٥٤١/١.

(١٣٢) ينظر:روضة الطالبين: ٢٢٨/٠،٢٢٩،والمجموع: ٥٩٩/٤، ومغني المحتاج: ١٧/٦، وغاية البيان: ص٢٣.

(١٣٣) ينظر:الحاوي الكبير:٧٤،٧٥/١٥، والعزيز:٩٠/١٢، وروضة الطالبين: ٢١٠/٣، والمجموع: ٣٩٢،٣٩١/٨، وكفاية النبيه: ٦٩،٧٠/٨، والنجم الوهاج: ٥٠١/٩، وأسنى المطالب: ٥٤١/١، ويلاحظ: أن النووي، قال، عقب هذا الخلاف: "...والمراد بالنهي عن الحلق، والقلم: المنع من إزالة الظفر بقلم، أو كسر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو بنَورة، وغير ذلك، وسواء شعر العانة، والإبط، والشارب، وغير ذلك، قال إبراهيم المَرْوَرُوذيُّ في كتابه: التعليق: وحكم سائر أجزاء البدن، حكم الشعر، والظفر...".

(١٣٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩٢/١٥، والبيان: ٤٤٨/٤، والعزيز: ٧٧/١٢، والمجموع: ٤٠٧/٨، ومغني المحتاج: ١٢٥/٦، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٤٨/٩.

(١٣٥) ينظر: نهاية المطلب: ٤٤٥/١٨، ٤٤٤، العزيز: ٣٥٦/١٢، ٣٥٥، والمجموع: ٤٥٠/٨، وكفاية النبيه: ٢٨٥/٨، ٢٨٤، والنجم الوهاج: ٩٥/١٠، ٩٦.

(١٣٦) ينظر: المهذب: ٢٩٠/٣، ٢٨٩، والعزيز: ٤١٣/١٢، وروضة الطالبين: ٩٢،٩٣/١١، ومنهاج الطالبين: ص١٤٨، والنجم الوهاج: ١٤١/١٠، ١٤٢، ومغني المحتاج: ٢٦٠/٦.

(١٣٧) ينظر: الأم: ٤٩١/٧، ٤٩٠، ومختصر المزني: ٤٠٧/٨، والحاوي الكبير: ٥٦،٥٧/١٦، ونهاية المطلب: ٤٦٧/١٨، ٤٦٦، وغاية البيان: ص٣٢٥.

(١٣٨) ينظر:الحاوي الكبير:٣٣،٣٤/١٦،ونهاية المطلب:٤٦٩/١٨، ٤٦٨،والبيان: ٣٧/١٣، والعزيز: ٤٦٢/١٢، ٤٦١، ومنهاج الطالبين: ص١٤٩، وكفاية النبيه: ١٢٥/١٨، ١٢٤، والنجم الوهاج: ١٩٢/١٠، ١٩٣.

(١٣٩) ينظر:الحاوي الكبير:٤٢/١٦، ٤٣،ونهاية المطلب: ٤٧٠/١٨، ٤٦٩،والعزيز:٤٦٥/١٢، ٤٦٦،والبيان:٣٦/١٣، وروضة الطالبين: ١٤٢/١١، ومنهاج الطالبين: ص١٤٩، والنجم الوهاج: ١٩٦/١٠، ومغني المحتاج: ٢٨٧/٦.

(١٤٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٥/١٦، وروضة الطالبين: ٥٧٣/١٨، ٥٧٢، والعزيز: ٤٩٤/١٢، وروضة الطالبين: ١٦١/١١، والنجم الوهاج: ٢١٧/١٠.

(١٤١) ينظر: العزيز: ١١٦/١٠، وروضة الطالبين: ١٢١/٩، والأشباه والنظائر: ٧٩/٢، والنجم الوهاج: ٣٢٠/٨، ومغني المحتاج: ٢٠٩/٥.

أهم المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ط١/١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، ط١/١٩٩١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. البرهان في أصول الفقه: الجويني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
٤. بيان المختصر:الأصفهاني، ط١/٢٠٠٤، دار السلام، القاهرة.
٥. التحرير في فروع الفقه الشافعي: الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/٢٠٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر/١٩٨٣.
٧. التحقيق في فقه الإمام الشافعي: النووي، تحقيق:قاسم محمد آغا، ط١/٢٠١٦، مكتبة دار الفجر، دمشق، بيروت.
٨. تصحيح التنبيه: النووي، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، ط١/١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩. تذكرة النبيه: الأسنوي، مطبوع، مع تصحيح التنبيه.
١٠. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين السبكي، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢/٢٠٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: دار الفكر،بيروت(د،ت).
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ط١/١٩٩٩،الكتب العلمية،بيروت.
١٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:التاج السبكي،ط١/١٩٩٩،عالم الكتب.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي،ط٢/١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥. شرح النووي على صحيح مسلم:النووي، ط٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
١٦. العزيز شرح الوجيز: الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٩٩٧.
١٧. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.

١٨. المحرر في فقه الإمام الشافعي:الرافعي، ط١/٢٠١٣، دار السلام، القاهرة.
١٩. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ط١/١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، دار الفكر، بيروت(د، ت).
٢١. النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، ط٣/٢٠١١، دار المنهاج، جدة.
٢٢. نهاية المطلب: الجويني، ط١/٢٠٠٧، دار المنهاج، جدة.

References sources important
1;al ehkaim,al aimede,dar al ketab al arabe ,Beirut,1404.
2;Al ashbah waalnathaer,al subkiy,kotob al ilmiyah,Beirut,1991.
3;Al bourhan fee usull al fikih,al juwany,al ilmiyah,Beirut,1997.
4;baine al muktasr, al asfahany, dar al salamk cairo,2004.
5;Al tahrer,al jurjany, al ketab al arabe ,Beirut,2008.
6;Tuofat al muhtag,ibn hagar al haetamee,1983.
7;Al tahkeek,al nawawey.dar al fajer, Beirut, damascus,2016.
8;tasheeh al tanbeeh, al nawawey,al resala, Beirut,1996.
9;tathkert al nabeeh,al asnawe, al resala, Beirut,1996.
10;jamae al jawamae,taj al subkiy,kotob al ilmiyah,Beirut,2003.
11;hasheet al sharwany,dar al feker, Beirut.
12;al hawey al kaber,al mawurdy,kotob al ilmiyah,Beirut, 1999.
13;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.
14;raoudat al taleiben,al nawuwey,almaktab al eislamy,1405.
15;sharh alnawawey ala saheh moslime,iehaye al tourath1392.
16;Al azeez shrh al wajeez,al rafeey,al ilmiyah,Beirut,1997.
17;al majmoua,al nawawey,dar al fikir,beirut,1996.
18; al mouharar, al rafeay, dar al salaam, cairo,2013h.
19;Mugnee al muhtaj,al shirbeeny,kotob al ilmiyah,Beirut,1994.
20;al mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.
21;Al najm al wahaj,al demery,dar al minhaj,jeddah,2011.
22;neehait al matlab,al juwany,dar al minhaj,jeddah,20

Abstract

The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, the best prayer and the best prayer, on our master Muhammad, and on his pure God, and his companions and the faithful, and who followed them by charity to the day of religion. This relationship between emphasis, is a sincere, and this harmony, such as the relationship between water, and the green, but it is good, but, with greenery, it is better, and as well as alone, is a beautiful view, but the most beautiful, with the most beautiful. From here he was starting on myself in writing the fundamentalist research of jurisprudence, to show the depth of this interconnection. The doctrine as a new term, then the taj al-Din al-Suobki came after three centuries, and agreed in his terms, and agreed in his term, and a pharynx in the word of his words. Or Noha, however, the Imam Taj al-Din al-Soubki increased this term on the costs of calamity. This term, obtained in his applications on jurisprudential branches a dispute between scholars, including that the judgment of this issue is hated, and from them who sees the first, or otherwise, depending on their consideration to the evidence of that issue. Three Investigations: First: Definition of the term of the first, and as a legitimate judgment, and the second: the first dispute with the issues of worship, and the third: the first in matters of other jurisprudence doors. In conclusion, this is an effortful effort, and I should be successful in my writing of this type of fundamentalist research, the mission, and God ask to forgive us, and forgive us, and I will produce our house, and expand our entrance. It is unjust.

Number 70

1 Dhul Hijjah 1443 AH

30th June2022 AD